وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الاسلاميّ والقانون الجزائريّ

الخسائر المادّية نموذجا دراسة مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشّريعة والقانون

إعداد الطالب

حاج أيوب ياسين بن إبراهيم.

إشراف الأستاذ

د. شوقي نذير

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الاسلاميّ والقانون الجزائريّ

الخسائر المادّية نموذجا دراسة مقارنة

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشّريعة والقانون

إعداد الطالب

حاج أيوب ياسين بن إبراهيم.

إشراف الأستاذ

د. شوقي نذير

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الاَمْوَالِ وَالانفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾

سورة البقرة: الآية 155

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ الكريمين

المتوفّين ربّ ارحمهما كما ربّياني

وإلى زوجتي الكريمة وأبنائي الأعزّاء

وإلى أساتذتي الكرام الّذين علّموني

وإلى كلّ من له فضل عليّ

أهدي لهم جميعا هذا العمل

ياسين

شكر وتقدير

بعد شكرنا العظيم لله سبحانه وتعالى على فضله أن يسّر لنا إتمام هذه الدّراسة والصّلاة والسّلام على من بلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدنا أن نتّقدم بجزيل الشّكر والعرفان لأستاذنا الفاضل الدكتور شوقي نذير الذي تكرّم بالإشراف على هذا البحث وقدّم لنا إرشاداته القيّمة على مدار فصولها

كما نتّقدم بالشّكر والتّقدير لجميع أساتذة قسم العلوم الاسلاميّة وإلى شيخنا الفاضل الحاج أحمد كرّوم الّذي فتح لنا مكتبة إروان وسبّل كتبه لأهل العلم والباحثين وإلى كلّ من ساعدنا في هذا البحث من قريب أو بعيد

ياسين

المقدّمة

المقدّمة

المقدّمة:

أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرّجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين والخلق أجمعين سيّدنا محمّد الصّادق الأمين وبعد: إنّ الله تعالى خلق الانسان ولم يتركه سدى، أو حيران يعيش حياته وفق هواه، بل جعل له شرعة ومنهاجا، إذا اتّبعها سيحيا بذلك حياة طيّبة في الدّنيا والآخرة. ولم يجبر الانسان على اتّباع منهج الله تعالى وهذا من رحمة الإسلام، بل خيّره بين الايمان والكفر، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرِ﴾ **[الكهف 29]**، لكن الانسان المخالف لمنهج الله سيشقى في حياته، وأكثر من ذلك سيذيقه الله العذاب في الدّنيا قبل الآخرة لعلّه يستفيق من غفلته ويعود إلى رشده.

قال الله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الاَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الاَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ **[السّجدة21]**، قال ابن عبّاس: " يعني بالعذاب الأدنى مصائب الدّنيا وأسقامها وآفاتها وما يحلّ بأهلها ممّا يبتلي الله به عباده ليتوبوا إليه"[1]. وما مصائب الدّنيا إلاّ تلك الكوارث الطّبيعيّة من زلازل وفيضانات وأعاصير وحرائق... الّتي يرسلها الله تعالى للكفّار والفسّاق من خلقه ليخوّفهم الله بها لعلّهم يرجعون إلى طريق الحقّ.

ولا بدّ من الاعتراف والإقرار بأنّ الكوارث الطّبيعيّة إنّما هي نذر وآيات من عند الله عزّ وجلّ، وتلك النّذر والآيات تأتي بصورة عديدة وأشكال متنوّعة فتارة عبر رياح مدمّرة، وتارة عبر فيضانات مهلكة، وتارة عبر حروب طاحنة، وتارة عبر زلازل وبراكين مروّعة. قال الله تعال: ﴿قلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الاَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ **[الأنعام65]**[2].

---

[1] الشّعرواي محمّد متولّي -تفسير الشعراوي-المجلّد 19-دار أخبار اليوم-مصر-ط1-سنة 1991م-ص11846.

[2] د. محمد يوسف محمود غنيمات-الكوارث الطّبيعيّة أحكامها والتّدابير الشّرعيّة لمعالجتها-أطروحة دكتوراه-تخصّص الفقه وأصوله-الجامعة الأردنيّة-سنة2009م-ص32.

إذ يمكن للكوارث الطّبيعيّة، أو تلك الّتي يصنعها الانسان، إذ يمكن للكوارث أن تضرب

-دونما إنذار- أيّ بقعة في العالم، في أيّ وقت ليلا كان أم نهارا، ملحقة أضرارا كبيرة يصعب حسابها وتقديرها. ولا تقتصر هذه الأضرار على إلحاق الضّرر بالبنية التّحتيّة الموجودة فعلا، ولكنّها تحول أيضا دون إدخال أيّة تحسينات على الخدمات والمرافق الموجودة، كما أنّها تحدث أضرارا بالغة باقتصاديات البلاد لمدّة طويلة[1].

وإنّ هذا البحث لينصبّ حول هذا الموضوع "أحكام الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الإسلاميّ والقانون المدنيّ الجزائريّ". والفقه الإسلاميّ يمتاز في تشريعاته بالعدل والانصاف، والسّعة والرّحمة، في جميع مجالاته العبادات والمعاملات، وهو الأسبق إلى تشريع القوانين والأحكام من القانون الوضعيّ، ولا غرابة من ذلك فهو من وضع خالق الكون وبديع الله عزّ وجلّ، والفقه الاسلاميّ أكثر سعة ورحمة من القانون الوضعيّ من حيث التّشريع، لأنّه من وضع المتّصف بالرحمة والرّأفة واللّطف والكمال ربّنا عزّ وجلّ. ويتجلّى ذلك من خلال الأحكام المتعلّقة بالعقود فبالرّغم من تقريره بمبدأ الالتزام بالعقد المبرم من خلال قوله تعالى: " يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالعُقُودِ " **[المائدة01]**. إلاّ أنّه لا يجبر المتعاقدين على الالتزام به في حالة طروء ظرف طارئ يؤدّي إلى ضرر المتعاقدين أو أحدهما، إذ يجوز تعديل العقد أو فسخه حسب مصلحة المتعاقدين وعلى أساس قواعد رفع الضّرر المأمور بها في الشّريعة الاسلاميّة حيث يقول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: «لا ضرر ولا ضرار» ويقول ابن حزم الظّاهري: "وهذا خبر لا يصحّ لأنّه إنّما جاء مرسلا أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف، إلاّ أنّ معناه صحيح"[2]. والفقه الاسلاميّ شرّع أحكام الكوارث

---

[1] المرجع السابق ص32.

[2] هزرشي عبد الرحمان-أثر العذر على الالتزامات العقديّة في الفقه الاسلاميّ مقارنة بنظريّة الظروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ- رسالة ماجستير-تخصّص الشريعة والقانون-كلّية العلوم الاسلاميّة-خرّوبة-جامعة الجزائر-السّنة الجامعيّة:2005م/2006م-ص04.

الطّبيعيّة بمسمّيات مختلفة كالظّروف الطّارئة[1] أو الجوائح أو الضّرورة[2] أو أحكام الطّوارئ[3] أو نظريّة الأعذار، وكلّ هذه المصطلحات تؤدّي إلى أحكام متقاربة ومقصد واحد هو رفع الضّرر عن المتعاقدين في الظّروف الطّارئة مع اختلاف طفيف.

وكذلك المشرّع الجزائريّ يعالج العقود وفق مبدأ الالتزام، وقد نصّ بما يستوجب هذا المبدأ في المادّة 106 من القانون المدنيّ الجزائريّ والّتي تنصّ على أنّ العقد شريعة المتعاقدين، وعليه وجب الالتزام به وعدم تعديل العقد إلاّ برضا الطّرفين وبإقرار من القاضي، وهذا ما نصّت عليه المادّة 107 الّتي تسمح بتعديل العقد في الحالات الطّارئة: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نيّة". والّذي يجيز تعديل العقد في الظّروف الطّارئة، الّتي تؤدّي إلى إرهاق المدين وتهدّده بخسارة فادحة أو ضرر كبير.

أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الّتي جعلتني أختار هذا الموضوع للبحث هو تحويل الأحكام الفقهية الّتي عالجها الفقهاء في مجال المعاملات الماليّة إلى نظريّات فقهيّة عامّة تذليلا للصّعب وتسهيلا للفهم والدّراسة.

التّعريف بالفقه الاسلاميّ للباحثين خارج التخصّص من حيث سعته وليونته وسبقه في التّشريع من القانون الوضعيّ وصلحه لكلّ زمان ومكان.

كثرة البحوث الّتي تبحث في القضايا القانونيّة العامّة ونقصها في البحث حول القواعد الاستثنائيّة والظّروف الطّارئة رغم أهمّيتها في رفع الغبن وإزالة الضّرر عن المتعاقدين.

---

[1] فاضل شاكر النعيمي-نظريّة الظّروف الطّارئة بين الشّريعة والقانون-رسالة ماجستير-جامعة بغداد-1969م.

[2] د. وهبة الزّحيلي-نظريّة الضّرورة الشّرعية مقارنة مع القانون الوضعيّ-مؤسّسة الرسالة/سوريا-1985م-ط4.

3 احمّد بن يوسف أطفيّش-شرح كتاب النّيل وشفاء العليل-دار الفتح/بيروت- ط2-1972م-ج10-ص12.

المقدّمة

نقص وجود بحوث مقارنة بين الفقه الاسلاميّ والقانون المدنيّ الجزائريّ، بحيث تجد الطّالب ملمّا بالقانون وعلومه، وبالمقابل تجده غير عارف بما يقابل علوم القانون في الفقه الاسلاميّ الّذي هو الأسبق والأوسع والأرحب.

أهمّيّة البحث:

إنّ البحث حول موضوع أحكام الكوارث الطّبيعيّة في الشّريعة والقانون تكمن أهمّيته في تبيين القواعد الاستثنائيّة الخاصّة بالظّروف الطّارئة كالكوارث الطّبيعيّة ومعرفتها والّتي يعود أثرها على المعاملات الماليّة والاقتصاد الوطني وحتّى الدّولي للأخذ بها وتطبيقها.

إشكالية البحث:

تتمثّل إشكاليّة البحث في أنّ الكوارث الطّبيعيّة قوّة إلهية يصعب مواجهتها وما تتركه وراءها من خسائر مادّية تؤدّي إلى ضرر كبير في الأموال والأنفس والثمرات بحيث الطّرف المسبّب في الخسائر المادّية النّاجمة عن هذه الكوارث هو الله عزّ وجلّ وحده إمّا ابتلاء بالنّسبة للمؤمن وإمّا عذابا لمن كفر وأصرّ على كفره. والاشكاليّة المطروحة هي كالآتي: ما حكم العقد الّذي تمّ الاتّفاق على الالتزام به في ظروف عادية وأجواء مستقرّة، فطرأ عليه بعد الاتّفاق ظرفا استثنائيّا طارئا خاصّة إذا كان بسبب كارثة طبيعيّة، وليس للمتعاقدين يدا في ذلك، فأدّى ذلك إلى اختلال التّوازن العقدي. وما هو المصطلح الّذي يوافق مصطلح الكوارث الطّبيعيّة في الشّريعة والقانون. وما هي الشّروط المنصوص عليها في الشريعة والقانون لتطبيقها وفقا لأحكام الكوارث الطّبيعيّة. وما هو دور القاضي من كلّ هذا في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري. ويتفرّع منها أسئلة أخرى حول مفهوم الكوارث الطّبيعيّة وأنواعها وما ينتج عنها من خسائر مادّية وغير مادّية وعلى أيّ أساس تقوم عليه ما صدر منها من أحكام في الفقه الاسلاميّ والقانون الجزائريّ. وماهي الشّروط اللّازمة لتطبيق أحكامها. وختاما ما هي الآثار الّتي تنتج عن هذه الأحكام في الفقه الإسلاميّ والقانون المدنيّ.

وما هو الفرق الموجود بين أحكام الفقه الاسلاميّ والقانون المدنيّ الجزائريّ.

أهداف البحث:

1. معرفة مفهوم الكوارث الطّبيعيّة، وأنواعها وسبل الوقاية منها.
2. معرفة أنواع الاضرار النّاتجة عن الكوارث الطّبيعيّة.
3. بيان التّأصيل الشّرعي لأحكام الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الاسلاميّ والقانون المدنيّ الجزائريّ.
4. بيان ضوابط ومشروعيّة أحكام الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الإسلاميّ والقانون المدنيّ الجزائريّ.
5. بيان المصطلحات ذات صلة بموضوع البحث والمؤدّية إلى نفس الأحكام والمقصد الّذي هو رفع الضّرر عن المتعاقدين.

منهجيّة البحث:

المنهج المتّبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي من خلال البحث ممّا كُتب حول الموضوع في الفقه الاسلاميّ والقانون الجزائريّ، ومحاول التّأصيل للموضوع، والمنهج التّحليلي من خلال تحليل محتوى هذه النّصوص بهدف ربطها بمدى التزام الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ بتعويض المصابين من جرّاء ما لحق بهم من ضرر بسبب الكوارث الطّبيعيّة.

حدود الدّراسة:

ترتكز الدّراسة أساسًا عن أحقّية المتعاقدين أو أحدهما من رفع الضّرر وإزالته بسبب الكوارث الطّبيعيّة وما ينتج عنها من خسائر ماديّة، ومشروعيّة ذلك في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ.

خطّة البحث:

وكانت خطّة البحث مقسّمة إلى فصلين اثنين الأوّل: مفهوم الكوارث الطّبيعيّة ويتكوّن من مبحثين الأوّل: حول مفهوم الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الاسلاميّ والقانون الجزائريّ. المبحث الثّاني: تطرّقت فيه إلى أنواع الكوارث الطّبيعيّة والأضرار النّاجمة عنها وإجراءات الوقاية منها. ثمّ يليه الفصل الثّاني بيّنت آثار

الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في الفقه الاسلاميّ والقانون الجزائريّ ويتكوّن من مبحثين الأوّل يتمثّل في شروط إقرار الكوارث الطّبيعيّة ومشروعيّته في الفقه الإسلاميّ وأثر ذلك على العقود الماليّة.

المبحث الثّاني آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في القانون الجزائريّ وشروطه ثمّ مقارنة بين آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في الفقه الاسلاميّ والقانون الجزائريّ.

الدّراسات السّابقة:

تتشابه هذه الدّراسة مع دراسة سابقة في تناول موضوع البحث للطّالب محمّد يوسف محمود غنيمات أطروحة دكتوراة نوقشت بجامعة الأردن سنة 2009م حول موضوع الكوارث الطّبيعيّة أحكامها والتّدابير الشّرعيّة لمعالجتها تطرّق فيها إلى تعريف الكوارث الطّبيعيّة وأقسامها والحكمة من تشريع أحكام على وفقها ثمّ بيّن التّأصيل الشّرعي لأحكام الكوارث الطّبيعيّة إلاّ أنّ هذه الدّراسة اكتفى صاحبها بدراسة الموضوع من الجانب الشّرعي بدون المقارنة بمجال آخر.

الدّراسة الثّانية تشبه إلى حدّ بعيد موضوع البحث إلاّ أنّها استعملت مصطلح آخر ذات صلة بالموضوع وهي للأستاذ فاضل شاكر النّعيمي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة بغداد سنة 1969م بعنوان: نظريّة الظّروف الطّارئة بين الشّريعة والقانون تطرّق فيها الباحث إلى دراسة تشريعيّة للنّظريّة في القوانين العربيّة والغربيّة ثمّ تطبيقات النّظريّة في الفقه الاسلاميّ ومن العجيب أنّ الأستاذ بيّن ذلك من خلال أغلب المذهب الاسلاميّة المعتدلة ولم يقتصر على المذاهب الأربعة ومن بين المذاهب الّتي عالجها الفقه الاباضيّ، وهذا يدلّ على اكتساب الأستاذ لأخلاقيات العلم ووسطيّته واعتداله ثمّ ختم بحثه بمعالجة موضوع إقامة الدّعوى في القضاء الإداري والعراقي والمصري وأخيرا في المذاهب الفقهيّة الاسلاميّة.

يوجد دراسة لها علاقة بموضوع بحثنا لكن بمسمًّا آخر ذات صلة بالموضوع وهي للدّكتور وهبة الزّحيلي وهو عبارة عن كتاب نشرته مؤسّسة الرّسالة بسوريا الطّبعة الرّابعة سنة 1985م بعنوان: نظريّة الضّرورة الشّرعيّة مقارنة بالقانون الوضعيّ حيث قسّم دراسته إلى سبعة مباحث الأوّل بعنوان مبادئ عامّة لا بدّ من معرفتها، والثّاني مقاصد الشّريعة الاسلاميّة الضّروريات الخمس، والثّالث أدلّة مشروعيّة مبدأ الضّرورة،

المبحث الرّابع مفهوم الضّرورة وضوابطها أو شروطها، المبحث الخامس حالات الضّرورة الأربع عشرة، والسّادس قواعد الضّرورة وتطبيقاتها في مختلف أحوال الانسان، وأخيرا السّابع بيّن فيه حكم الضّرورة أو ماذا يترتّب على وجود حالة الضّرورة. مع العلم أنّ صاحب الدّراسة قسّم بحثه إلى مباحث وليس على شكل فصول.

ويوجد دراسة أخرى أيضا تشبه موضوع بحثنا لكن بمسمّى آخر ذات صلة يؤدّيان إلى نفس المعنى والحالة والحكم، وهذه الدّراسة للطّالب شارف بن يحي لنيل شهادة ماجستير نوقشت بجامعة الحقوق وهران سنة 2010م تحت عنوان: نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ والفقه الاسلاميّ –دراسة مقارنة– قسّمها إلى ثلاثة فصول، الأوّل مضمون نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ والفقه الاسلاميّ، أمّا الثّاني بيّن فيها شروط تطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة، وأخيرا الفصل الثّالث عالج فيها أحكام نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ والفقه الاسلاميّ.

صعوبات البحث:

تتمثّل صعوبة البحث في النّقص البيّن للمصادر والمراجع الّتي تناولت موضوع البحث أو تجدها بمصطلح ذات صلة كنظريّة الظّروف الطّارئة أو نظريّ الأعذار أو نظريّة الضّرورة أو الجوائح.

وتتمثّل الصعوبة أيضا في ندرة المصادر والمراجع الّتي تتناول موضوع البحث بشكل مقارن بين تخصّصين أو مجالين، مثل كأن يدرسها بالمقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ.

الفصل الأوّل

ماهية الكوارث الطّبيعيّة

المبحث الأوّل: تعريف الكوارث الطّبيعيّة وأنواعها

المبحث الثاني: الأضرار النّاجمة عن الكوارث الطّبيعيّة

الفصل الأوّل: ماهية الكوارث الطّبيعيّة

تمهيد:

إنّ الكوارث الطّبيعيّة بأنواعها قوّة قاهرة تدلّ على عظمة وقدرة خالقها عزّ وجلّ يرسلها الله تعالى انتقاما لمن كفر به وجحد وأصرّ على ذلك رغم النّصح والتّذكير من طرف من سخّرهم الله تعالى لذلك، أو تذكيرا وتنبيها للمسلم الغافل اللّاهي عن ذكر الله تعالى وانغماسه في الشّهوات، لعلّهم يستفيقون من غفلتهم ويرجعون إلى طريق الحقّ، ولا شكّ أنّ هذه الكوارث الطّبيعيّة إذا ما حلّت بأرض خلّفت من ورائها خسائر مادّية ومعنويّة يستلزم مدّة غير قصيرة لاسترجاعها.

فما هو مفهوم الكوارث الطّبيعيّة، وما هي أنواعها، وما ينجم عنها من آثار. هذا ما سنتطرّق إليه في هذا الفصل -بحول الله تعالى-

المبحث الأوّل: تعريف الكوارث الطّبيعيّة وأنواعها

لا شكّ في أنّ الله تعالى خالق الكون ومليكه، وهو الّذي جعل كوكب الأرض مستقرّ لحياة الكائنات الحيّة والانسان بالتّبع، والله تعالى يرسل متى يشاء رسائل للبشريّة على كوارث طبيعيّة ليريهم عظمته ويستفيق الغافل من غفلته ويثبت الموقن على إيمانه. فما هي الكوارث الطّبيعيّة وماهي أنواعها هذا ما سنتطرّق إليه في هذا المبحث الآتي.

المطلب الأوّل: تعريف الكوارث الطبيعيّة

الفرع الأوّل: تعريف الكوارث الطبيعيّة لغة واصطلاحا

أوّلا: لغة:

كرث: كَرَثه الأمر يكرِثه ويكرُثه كرثا، وأكرثه: ساءه واشتدّ عليه، وبلغ منه المشقّة، قال الأصمعيّ: ولا يقال كَرَثه، وإنّما يقال أكْرَثه، على أنّ رؤبة قد قال: وقد تُجَلَّى الكُرَبُ الكَوَارِثُ. وفي حديث عليّ عليه السّلام: في سكرة ملهثة، وغمرة كارثة أي شديدة شاقّة، من كرَثه الغمّ أي بلغ منه المشقّة.

ويقال: ما أكترث له أي ما أبالي به. وفي حديث قُسٍّ: لم يخلّنا سدى من بعد عيسى واكترث. يقال: ما أكترث به أي ما أبالي، ولا يستعمل إلاّ في النّفي، وقد جاء ههنا في الاثبات وهو شاذ. واكترث له: حزن.

وامرأة كَرِيث كارث، وكلّ ما أثقلك فقد كرثك. اللّيث: يقال ما أكرثني هذا الأمر أي ما بلغ منّي مشقّة، والفعل المجاوز: كرَثته، وقد اكترث هو اكتراثا، وهو فعل لازم. قال الأصمعي: كرثني الأمر وقرثني: إذا غمّه وأثقله[1].

الكوارث جمع للكارثة. الكارثة: مصيبة عظيمة وخراب واسع.

الكوارث الطّبيعيّة: النّاتجة عن الطّبيعة كالزّلازل والفيضانات والأعاصير.

وهي من فعل كرث، كرثا فهو كارث. كرَثه الأمر وغيره: اشتدّ عليه وبلغ منه المشقّة.

اكترث للحوادث الأخيرة: اهتمّ بها. اكترث لحاله: حزّ، تأسّف، حزن[2].

ثانيا: اصطلاحا:

وهيَ الكوارث التي تنشأ بفعل التغيّرات الجوّيّة أو المناخية أو التغيّرات الطّبيعيّة والّتي تحدث بشكلٍ مفاجئ في أيّ منطقة مما يؤدّي لإثارة شعور الرّعب بينَ النّاس وتدمير جزء كبير منَ الممتلكات وخسائر في الأرواح البشريّة، وتحدث أحياناً بطريقة لا تسمح للإنسان بالتّفكير أو اتّخاذ التّدابير الوقائيّة وحماية نفسه

1ابن منظور أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم الأفريقيّ المصريّ- لسان العرب- مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات- ط1- بيروت لبنا- 2005- م2- ج3- ص3411.

2موقع قاموس المعاني-يوم: 22/07/01م-السّاعة: 07:59-رابط الموقع: https://www.almaany.com/.

منها، تُؤثّر بدورها على الحياة الاجتماعيّة ومنَ الصّعب التحكّم بها أو السّيطرة عليها كونها من فعل الطّبيعة[1].

وتعدّ الكوارث الطّبيعيّة، مثل الزّلازل والبراكين وغيرهما، أحد مظاهر الحياة لهذا الكوكب –الأرض– والنّظام الطّبيعيّ المربوط به، كما أنّها أحد أهمّ أدوات الهدم والبناء الّتي تقتضيها مقوّمات التّجديد في الشّكل البنائيّ للأرض –الغلاف الصّخريّ– وتأثيراته على الأغلفة الأخرى الّتي تحيط بالأرض، مثل الغلاف الأحيائي، المائي، والهوائي، وذلك بمشيئة الله تعالى.[2]

ويوجد تعريفا آخر يعتبر الكوارث الطبيعيّة قضاء وقدر فيقول: كلّ ما يصيب النّاس من نكبات نتيجة عوامل طبيعيّة قضاء وقدرا كالفيضانات والجفاف والزلازل والمجاعات والحرائق، تستلزم إزالة آثارها أو التخفيف منها باللّجوء إلى وسائل استثنائية[3].

---

1 ريتا سليمان– الكوارث الطبيعية أنواعها وكيفية الوقاية منها–مقال علمي–موقع فنجان–يوم: 22/07/02م– السّاعة: 06:15الرابط: (funjaan.com).

2 أ. عبد الله حسن النّصر الكوارث الطّبيعيّة– – العلوم والتّقنيّة– مجلّة علميّة فصليّة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتّقنية– العدد 32– السّعوديّة الرّياض– شوّال 1415هـ/ مارس 1995م–ص4.

3 قرار مجلس وزراء ليبيا–بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطّبيعيّة والنّكبات–موقع اليسير– الرابط: https://alyassir.com– يوم: 22/6/04م– السّاعة: 13:37.

ثالثا: التعريف الفقهي

نجد عند النظر في كتب الفقهاء أنّهم لم يستعملوا لفظ الكارثة، وإنّما استعملوا لفظ الجائحة[1]، وفيما يلي سنبيّن معنى الجائحة لغة ثمّ نبيّن معناها عند الفقهاء.

1-الجائحة لغة:

المصيبة تحلّ بالرّجل في ماله، فتجتاحه كلّه وتتلفه إتلافا ظاهرا كالسّيل والحريق. (ج) جوائح. وفي الحديث الشّريف: «إن بعت من أخيك تمرا، فأصابتها جائحة، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئا. بم تأخذ من مال أخيك بغير حقّ[2]».[3]

ويعرّفها الفراهيدي في كتابه العين كالآتي: سنة جائحة: جدبة واجتاح العدوّ ماله: أي أتى عليه، ونزلت به جائحة من الجوائح.[4]

1محمّد عبد العزيز أبو عباة- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي. ط1-دار الرياض2011م-ص51.

2 مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، -كتاب الطلاق-باب الغرس والزرع، رقم 1554، ج3، ص1190.

3 سعدي أبو حبيب- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا- دار الفكر- ط2دمشق سوريا- س.ط 1998م- ص72.

4 -الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم – العين- تح: د مهدي المخزومي- د إبراهيم السّامرائي- دار مكتبة الهلال-ط1-سنة 1980م- ج8- ص260.

2-الجائحة فقها:

يعتبر التّعريف الآتي للجائحة الّذي انتهى إليه الكاتب خلاصة لمجموعة من أقوال الفقهاء والمذاهب الفقهية من بينهم المذهب المالكي والإباضي[1].

كلّ ما لا يستطاع دفعه: يدخل فيه ما لا صنع لآدميّ فيه كالآفات السّماويّة، وما لآدميّ صنع فيه ولا يمكن دفعه كالجيش. ويخرج منه ما يستطاع دفعه من صنع الآدميّ كالسّرقة ونحوها.

أو الاحتراس منه: أي ما لا يستطاع التوقّي منه ويدخل فيما لا يستطاع دفعه، ويخرج منه ما خرج منه أيضا.

أو تضمينه: أي كلّ ما لا يستطاع تضمينه، فما لا يمكن تضمينه يعتبر جائحة وما يمكن تضمينه لا يعدّ جائحة، فيدخل فيه ما لا يمكن معه الضمان عند التلف كالآفات السماويّة والجيش، ويخرج منه ما يمكن معه الضمان عند التلف كالآفات السماويّة والجيش، ويخرج منه ما يمكن معه الضمان كالسرقة حيث السارق ضامن ومتبوع بالغرم.

ممّا يتلف المبيع: أي الجائحة هي الّتي تتسبّب في تلف المبيع، فما لا يتسبّب بالتلف فليس بجائحة.

أو يعيبه: وهو نوع من التلف حيث إنّ التلف قد يكون كلّيا، وقد يكون جزئيا يعيب السلعة.

قبل تمام القبض: أي أنّ الجائحة المؤثّرة هي الّتي تقع قبل تمام القبض وتمكّن المشتري من المبيع، أمّا بعد تمام القبض فلا تعتبر.[2]

---

[1] أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنّوبي-المعتمد في فقه المعاملات-جامعة السّلطان قابوس-ط1-بيروت لبنان-سنة:2019م-ص123.

[2] د. عادل مبارك المطيرات-أحكام الجوائح في الفقه الاسلاميّ وعلاقته بنظريّتي الضّرورة والظّروف الطّارئة-مكتبة الاسكندريّة-ط1-سنة 2001م-ص41-42. (بتصرّف)

رابعا: تعريفه في القانون الجزائريّ:

يستعمل غالبيّة رجال القانون مصطلحات ذات صلة مثل: الأزمات- الوقائع- النّوازل- الطوارئ. وكلّها تفضي إلى معنى واحد ويجرى عليها أحكام الظّروف الاستثنائيّة. وتعريف الكوارث الطّبيعيّة عند رجال القانون هو كالآتي:

هي حدث مفاجئ، غالبا ما يكون بفعل الطّبيعة، يهدّد مصالح المجتمع الاجتماعيّة والاقتصاديّة، ويخلّ بالتّوازن الطّبيعيّ والاستقرار الاقتصاديّ للدّول، فإنّ الكارثة من شأنها أن تربك بل تشلّ الحياة اليوميّة للمواطن.

وتتنوّع الكوارث في أنواعها وأشكالها، فمنها ما يرى ويستشعر كالبراكين والأعاصير والسّيول والعاصف الثّلجيّة، ومنها ما لا يرى ولكن يستشعر كالزّلازل والاحتباس الحراريّ، ومنها ما لا يرى

ولا يستشعر كالانبعاثات النّووية والتّفاعلات الكيميائيّة، وجميع ذلك قادر على خلق أزمة حقيقيّة بل كارثة إنسانيّة[1].

يعرّف المشرّع الجزائري الكوارث الطّبيعيّة[2] من خلال المادّة 107 من القانون المدني الجزائري بأنّها حوادث استثنائيّة عامّة غير متوقّعة الحدوث أثناء إبرام العقد تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين بحيث تهدّده بخسارة فادحة.[3]

---

[1] بلقاسم الكتروسي- سبل مواجهة الكوارث- المجلّة الدّوليّة لأبحاث الأزمات- جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة- ع1-السّعوديّة الرياض2017م/1438هـ- ص101. (بتصرّف)

[2] لم يستعمل المشّرع الجزائري مصطلح الكارثة وإنّما استعمل لفظة الطّوارئ.

[3] بلعجات قوقو/بكرار نجمة- نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ- ماستر تخصّص القانون الخاصّ الشّامل- إشراف اسعد فاطمة- جامعة عبد الرّحمن ميرة- بجاية/الجزائر-السّنة الدّراسيّة2014م/2015م- ص09.

حاول المشرّع الجزائريّ إيجاد الإطار القانوني لإدارتها، حيث أدرج الكوارث الطّبيعيّة من الأخطار الكبرى وعرّفها بنصّ المادّة2 من القانون رقم 20/04 الصّادر في 25 ديسمبر 2004م بأنّها كلّ تهديد محتمل للإنسان والبيئة قد يحدث بفعل طارئ طبيعيّ استثنائيّ أو بفعل نشاط الإنسان[1].

الفرع الثاني: تعريف الكوارث الطّبيعيّة لدى المنظّمات العالميّة

أوّلا: تعريف الكارثة الطّبيعيّة وفقا لهيئة الأمم المتّحدة: L'ONU

الكارثة هي حالات مخيفة تؤثّر بشكل كبير على الحياة الطّبيعيّة للإنسان بصفة مفاجئة، ويحتاج النّاس خلالها للمعونة والحماية، وإلى إمدادات تبدأ من الخيم والأغطية إلى باقي الحاجيات من مأكل ومشرب وأدوية...2

ثانيا: تعريف الكارثة الطّبيعيّة وفقا للمنظّمة الدّوليّة للحماية المدنيّة:

الكارثة هي حادثة مفاجئة ناتجة عن مختلف العوامل الطّبيعيّة، أو بفعل الأنشطة الإنسانيّة وينتج عنها خسارة في الأنفس والأموال، وينعكس تأثيرها حتّى على اقتصاديات الدّول وحياة المجتمعات، وفي العادة يتطلّب مجابهة هذه الكوارث تدخّل الدّول والمنظّمات الدّوليّة.

ثالثا: تعريف الكوارث الطّبيعيّة حسب دليل الدّفاع المدنيّ الصّناعيّ:

الكوارث هي حوادث كبيرة تتسبّب بخسائر كبيرة في الأنفس والأموال، وتنقسم إلى كوارث طبيعيّة (**NATURAL DISASTER**) بسبب الطّبيعة (كالبركان، التسونامي، الزلزال، الإعصار...)

---

[1] د. حساني حسين-إدارة خطر الكوارث الطّبيعيّة في الجزائر الواقع والأفاق-الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعيّة والانسانيّة- قسم العلوم الاقتصادية والقانونية- العدد11-جانفي 2014م-ص36.

[2] Écrit par Bejaia Droit-التّأمين ضدّ الكوارث الطّبيعيّة-يوم: 22/6/5م-السّاعة: 21:53.

اسم الموقع:Bejaia Droit -https://www.bejaiadroit.net/.

وإلى كوارث فنّيّة (**TECHNICAL DISASTER**) بسبب نشاط الجنس البشري عمديا كان أو بسبب إهماله. وفي الكثير من الأحيان تحتاج الدّول المتضرّرة إلى مساعدة باقي الدّول لكونها مكلّفة وتفوق قدرات الدّولة لوحدها.

وتنقسم الكوارث إلى ثلاثة أقسام، منها الّتي لا تدخّل للنّشاط الإنسانيّ فيها فهو من عند الله محض، ومنها الّتي هي من صنع الإنسان الّذي كان سببا في حدوثها، والكوارث المهجنة التي تشترك فيها الطّبيعة والفعل البشريّ. ومن هنا تظهر أهمّيّة إنشاء إدارة الكوارث لتحقيق التّناسق والتّكامل بين مستويات الدّولة والولايات وأجهزة الحكم المحلّيّ.

رابعا: تعريف الكوارث الطّبيعيّة وفقا منظّمة مهندسي السّلامة الأمريكيّ:

هو تحوّل مفاجئ لأسلوب حياة النّاس نتيجة ظاهرة من الظّواهر الطّبيعيّة أو بسبب النّشاط الإنسانيّ، وينتج عنها خسائر كبيرة في الأرواح والخسائر المادّيّة في المنشآت والممتلكات1.

المطلب الثاني: أنواع الكوارث الطّبيعيّة وسبل الوقاية منها

الفرع الأوّل: أنواع الكوارث الطّبيعيّة[2]:

شاء الله تعالى أن يجعل على سطح كوكب الأرض مجموعة مخلوقات تعتبر جندا من جنوده من بينها ما يسمّى بالكوارث الطّبيعيّة الّتي يجعلها تعالى تخويفا لعباده وعبرة وتذكيرا لمن هو عنه غافلا وتدلّ على عظمته وقوّته سبحانه وتعالى، وهي أنواع كثيرة من أبرزها ما يلي:

---

[1] المرجع السّابق (بتصرّف).

[2] اعتمدت في كتابة مادّة هذا الفرع على مرجع واحد لاحتوائه وإلمامه بالموضوع وهو مقال لـ: ريتا سليمان- الكوارث الطّبيعيّة أنواعها وكيفيّة الوقاية منها- موقع فنجان-الرّابط: https://funjaan.com/-22/06/06م- السّاعة 11:42.

أوّلا: الفيضانات:

وهيَ المياه المتدفّقة الّتي تحدث نتيجة غزارة الأمطار أو ذوبان الثّلوج على الجبال أو ازدياد منسوب المياه في الأنهار أو حدوث تسونامي هائل ومدمّر، بهذه الحالة يحدث الفيضان وتزداد سرعته كُلّما ازدادت سرعة جريان الماء، مما يؤدّي لحدوث العديد منَ الأضرار البشريّة والمادّيّة وتدمير المنازل والسيّارات وغمر الأرض بمنسوب كبير منَ المياه، ومنَ الجدير بالذكر أنَ الفيضانات من أسوء وأخطر الكوارث الطّبيعيّة.

ثانيا: البراكين:

تحدث البراكين أثناءَ ذوبان أجزاء من طبقة الوشاح الصلب الموجود داخل الأرض، وهوَ عبارة عن شق في القشرة الأرضية يسمح بخروج الحمم البركانية من داخله والرماد والغازات، ويحدث عادةً بسبب جوف الأرض الذي يتعرّض للحرارة والضغط الهائل، وصحيح أنَ البراكين كارثة طبيعية ولكنها من أجمل الظواهر التي تدل على إبداع الخالق.

ثالثا: أمواج تسونامي:

وهيَ عبارة عن أمواج كبيرة وكثيفة ترتفع بحوالي مئات الأقدام وتحدث نتيجة الزلازل أو الانهيارات الأرضية أو تأثير بعض النيازك الموجودة في قاع المحيط.

رابعا: الإعصار:

تُعدّ الأعاصير واحدة من أهم الكوارث الطبيعية، فهيَ تحدث في المناطق القريبة من خط الاستواء، والإعصار عادةً يتكوّن منَ السحب الرعدية ويتميز بضغط جوي منخفض ورياح مرتفعة، ويحمل معهُ في بعض الأحيان حبات البرد ويُلحق العديد منَ الخسائر البشرية والمادية.

خامسا: العواصف الثلجية:

وهيَ منَ العواصف القاسية نوعاً ما التي تتميز بالبرودة الشديدة والرياح الكبيرة وسقوط مستمر للثلج فوقَ المنطقة السكنية، ومنَ الممكن أن يُغطي الثلج أجزاء كبيرة منَ السيارات والمنازل، فتُصبح درجة

الحرارة ما دون الصفر ويُعاني السكان منَ الصقيع والتجمد والرؤية المنخفضة وعدم القدرة على المشي في الخارج أو القيادة بالإضافة لتلف الأسلاك الكهربائية وانخفاض ضغط الهواء.

سادسا: الزلازل والهزات الأرضية:

وهيَ منَ الكوارث الطبيعية المكوّنة من عدّة اهتزازات ارتجاجية في سطح الأرض، ويُمكن أن يحدث الزلزال في أي مكان، وهي ناتجة عن حركة الصفائح الصخرية وحدوث تشققات في الأرض، وينجم عنها الكثير منَ الخسائر المادية والبشرية أيضاً.

سابعا: الجفاف:

يُعتبر الجفاف من أخطر الكوارث الطبيعية، فمنَ الممكن أن تتعرّض المنطقة بأكملها لجفاف وشح في المياه، وبالتأكيد لا يُمكن الاستمرار في الحياة البشرية والعملية دون وجود المياه الكافية والوفيرة، ويحدث الجفاف نتيجة انخفاض في الأمطار أو عدم وجود مصادر مائية قريبة كالأنهار، وهذه الظاهرة تُسبب موت الأرض منَ الناحية الزراعية وصعوبة قاسية في الاستمرار بالحياة.

ثامنا: الانهيارات الثلجية:

هذه الظاهرة تُلحق الكثير منَ الخسائر البشرية والمادية إذا كانَ الانهيار عالٍ، وتحدث نتيجة انهيار كمية كبيرة منَ الثلج والجليد والصخور في المناطق الجبلية وسقوطها على المنطقة المحيطة بالجبل، وعادةً تحدث هذه الظاهرة بشكلٍ مفاجئ لذلك يُنصح بأخذ الاحتياطات والتدابير الوقائية من قِبَل السكان في هذه المناطق.

تاسعا: الموجات الحارّة والباردة:

يعتبر ارتفاع درجة الحرارة بشكل كبير أو انخفاضها بشكل كبير من الكوارث الّتي قد تهدّد حياة الانسان وبقاءه على قيد الحياة كما أنّها قد تؤثّر على بقاء الكائنات الحيّة الأخرى من الحيوانات والنّباتات وبالتّالي تهديد حياة الانسان.

عاشرا: ظاهرة التّصحّر:

التّصحّر ظاهرة تحدث نتيجة عمليّة تحوّل مساحات واسعة من الأراضي الخصبة وذات الإنتاج المرتفع، إلى مساحات فقيرة وضعيفة الحياة النّباتيّة والحيوانيّة، نتيجة العديد من العوامل أهمّها النّشاط الإنسانيّ الخاطئ، بالإضافة إلى التّغيّرات المناخيّة الحاصلة.

وهناك العديد من الأشكال المتعلّقة بالتّصحّر، خاصّة الّتي تحدث في المناطق الجافّة، نذكر أهمّها، ظاهرة الزّحف الكبير للكثبان الرّمليّة من المناطق القاحلة باتّجاه الأراضي الصّالحة للزّراعة والمدن والقرى والمصانع والمنشآت، تظهر هذه الظّاهرة بشكل قويّ في المنطقة العربيّة، وإنّ أفضل الطّرق لمحاربة هذه الظّاهرة هي زرع أحزمة خضراء (غرس أشجار مقاومة للجفاف) على طول الحزام الفاصل بين المناطق القاحلة والمناطق الرّطبة الصّالحة للزّراعة.

الحادية عشر: الانزلاقات الأرضيّة:

هذه الظّاهرة الطّبيعيّة الّتي تعرفها بعض الأقطار العربيّة نتيجتها أحيانا انهيار العديد من المباني وضياع العديد من الأرواح، قد تتسبّب فيها تارة عوامل سطحيّة كالأمطار والسّيول، وأحيانا عوامل باطنيّة كصعود المياه والأملاح وظهور الانشقاقات على مستوى القشرة السّطحيّة للأرض، وأحيانا أخرى يتسبّب فيها الإنسان عبر تدخّله العشوائيّ في الطّبيعة.

الفرع الثاني: مؤشّرات قد تكون سببا للكوارث الطّبيعيّة

يوجد بعض الأخطار قد تكون سببا في حدوث الكوارث وهذا ما قرّرته المنظّمة العالية للأرصاد الجوّية والمجلس الدّولي للعلوم **icsu.wmo** 2007 وهي كالآتي:

- الأخطار المناخيّة: كالأعاصير وموجات الحرارة والبرق والحرائق.
- الأخطار الهيدرولوجيّة: الفيضانات والطّوفان المفاجئ وأمواج تسونامي.
- الأخطار الفيزيائيّة الفلكيّة: النّيازك.

- الأخطار البيولوجيّة: الأوبئة والآفات.
- الأخطار البشريّة: النّزاع المسلّح والحرائق والتلوّث وانهيار البنية التّحتيّة والاضطرابات المدنيّة والإرهاب.
- أخطار التغيّر المناخيّ: ازدياد تواتر العواصف وشدّتها، فيضان البحيرات الجليديّة وتحدث عند انهيار السّدود الّتي تحتوي على بحيرة جليديّة[1].
- ونحن المسلمون نعتقد بأنّه من أسباب حدوث الكوارث الطّبيعيّة مخالفة نهج الله تعالى وتبديل فطرة الله وتغيير السّنن الكونيّة، وهذا يؤدّي حتما إلى سخط الله تعالى وانتقامه، من هؤلاء الّذين اتّخذوا إلههم هواهم فيرسل عليهم عذابا شديدا لعلّهم يرجعون، وهو ما يصطلح عليه في هذا العصر بالكوارث الطّبيعيّة.

فإنّ قوم فرعون يبدو أنّ عنتهم وعنادهم اقتضى توجيه أكثر من صورة من صور هذه الكوارث حتّى اشتملت الفئتين الجيوفيزيائيّة والبيولوجيّة علّهم يتنبّهوا ويستفيقوا من غفلتهم[2]، رغم ذلك فقد أصرّوا واستكبروا فلا هم اعتبروا ولا هم اذّكّروا، إذ جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ ءَايَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [سورة الأعراف133].

الفرع الثّالث: مظاهر الكوارث الطّبيعيّة

➢ أنّ الظّواهر الطّبيعيّة منها ما هو معتاد ومألوف الحصول، ومنها ما هو استثنائيّ ونادر الوقوع، ولا خلاف أنّ الكارثة الطّبيعيّة تنطوي ضمن هذا النّوع الأخير من الظّواهر نظرا لما

---

[1] زكي أصلان-إدارة مخاطر الكوارث للتّراث العالميّ-منظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلم -اليونسكو-جوان 2016.م- ص09.

[2] د. محمّد عبد الصّاحب الكعبي- المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار الكوار الطّبيعية- دار التّعليم الجامعي-مصر-سنة 2020م-ص57.

يتجسّد فيها بمشيئته سبحانه من اختلال في نظام التّوازن الكونيّ الدّقيق وسرعة وتتابع أحداثها[1].

- أنّ الكوارث الطّبيعيّة تتّسم بجسامة الأضرار وبدونها ينتفي عن الظّاهرة الطّبيعيّة وصف الكارثة، ومن هنا فنحن نتّفق مع الرّأي القانونيّ[2] الّذي يذهب إلى أنّ هذه السّمة تفرض على الدّولة اتّخاذ سبل وقائيّة فعّالة للتّصدّي لأخطار الكوارث الطّبيعيّة وانتهاج سبل العمل الجماعيّ على جميع المستويات بغية معالجة ما ينجم عن تلك الكوارث من أضرار مادّية وغير مادّية، مع ضمان مساءلة ومتابعة كلّ من يتسبّب بهذه الأضرار.
- أنّ الكوارث الطّبيعيّة ينتج عنها دمار شامل وأضرار متنوّعة، وهذه سمة في الكوارث الطّبيعيّة ذات التّأثير الشّامل، ومن ثمّ يجعل تأثيراتها لا تقتصر على ما تخلّفه الواقعة ذاتها من أضرار، فإلى جانب هذه الأخيرة تنشأ أضرار أخرى ناتجة عن تداعيّات الكارثة سواء في البشر كالخوف والقلق والأمراض أو في الجانب المادّي كتدهور المجال الاقتصادي[3].
- الدّرجة العالية من التّوتّر وفقدان السّيطرة على الفرد والمجموعة[4].
- الضّغط النّفسيّ والعصبيّ والتّصرّفات غير الطّبيعيّة.
- خلل في تحليل البيانات والمعلومات الخاصّة بالكارثة.
- التّحدّي الكبير للمسؤولين في سرعة التّدخّل وتنظيم قوافل الإغاثة والتّكفّل بالمصابين.

---

[1] المرجع السابق ص38.

[2] يشير الكاتب إلى قانون دولته العراق.

[3] نفس المرجع ص40 (بتصرّف).

[4] بلقاسم الكتروسي- سبل مواجهة الكوارث- ص101.

- تستوجب ابتكار أساليب ونظم مواجهة غير مألوفة والاستعانة بالتّجارب الدّولية.
- تستوجب توظيفا أمثل للطّاقات والإمكانات المتاحة.
- تتطلّب نظام اتّصالات على مستوى عال جدّا وشبكة إعلاميّة موحّدة وفورية للتّوعية والطّمأنينة وإعطاء المعلومة الحقيقيّة[1].

المبحث الثاني: الأضرار النّاجمة عن الكوارث الطّبيعيّة

يتكوّن هذا المبحث من ثلاثة فروع، الأوّل والثّاني تطرّقنا فيه إلى أنواع الكوارث الطّبيعيّة وما ينتج عنها من آثار الدّمار، أمّا الفرع الثّالث بيّنا فيه أهمّية دراسة الكوارث الطّبيعيّة في الإنقاص من الخسائر المادّية وغير المادّية.

المطلب الثاني: أنواع الأضرار النّاجمة عن الكوارث الطّبيعيّة

الفرع الأوّل: الأضرار غير المادّية

الأضرار غير المادّية هي أضرار معنويّة وكذلك يصطلح عليه بالأضرار الأدبيّة وهو ما يصيب الجسم من ألم أو يحدث فيه تشويه، وقد يصيب الشّرف والاعتبار والعرض، وقد يصيب العاطفة والحنان والشّعور[2].

والضّرر المعنويّ ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من الأذى كما في القذف والسبّ، أو من إيذاء للشّعور، أو امتهان في المعاملة[3].

---

[1] المرجع السّابق ص102.

[2] عبد الرّزّاق أحمد السّنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-دار إحياء التّراث العربي-بيروت-لبنان-ج1-ص681.

[3] فتحي الدريني-النّظريات الفقهيّة-دار جامعة دمشق-ط2-سنة 1997م-ص214.

أو هو الأذى الّذي يصيب الانسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعدّ مهانة له كالقذف أو السبّ، وفيما يصيبه من ألم في جسمه أو عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثرا، أو من تحقير في مخاطبته أو امتهان في معاملته[1].

يمكن تقسيم أضرار الكوارث الطّبيعيّة غير المادّية الّتي تصيب الانسان وتؤثّر فيه سلبا من الجانب النّفسي إمّا بالمرض أو الموت أو الخوف والقلق إلى نوعين:

1-الخوف والقلق من الكارثة:

إنّ أوّل ردّة فعل تصيب النّاس عند تعرّضهم لكارثة من أيّ نوع كانت، هي القلق من أثر الكارثة والخوف من ضررها حتّى درجة الفزع أحيانا كثيرة.

وتتدرّج الحالة النّفسيّة للنّاس، فقد تعبّر عن حالة قلق واضحة من إصابة بمرض أو انقطاع في الرزق لا سيّما عند الفلاّحين، فممّا أقلق النّاس آفة الفار الّتي غزت زروعهم فأوجس النّاس خيفة من ضرره، أو ما فعلته ريح شعواء شديدة فخامر اليأس من المزروع قلوب النّاس، وتيقّنوا الهلاك[2].

وقد يمتدّ القلق إلى مناحي الحياة الاجتماعيّة اليوميّة، فقلّة المياه واحدة من أكثر العوامل الطّبيعيّة الّتي سبّبت القلق، الّذي عانى منه النّاس في العصر المملوكيّ لا سيما في مصر، ففي عام 694هـ مثلا قصّر النّيل بالدّيار المصريّة تقصيرا قلق له النّاس، وحصل منه اليأس[3].

---

[1] سمير جاب الله والطّالبة كتيبة طوبال-مشروعيّة التّعويض عن الضّرر في الفقه الاسلاميّ ومدى شموليّته لأضرار الكوارث الطّبيعيّة-فيروس كورونا أنموذجا-مجلّة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلاميّة-قسنطينة/الجزائر-المجلّد35-العدد02-السّنة:2021م-ص22.

[2] إسراء عبد الجبّار ذياب كلّش-أدب الكوارث الطّبيعيّة في العصر المملوكيّ-رسالة ماجستير- تخصّص اللّغة العربيّة وآدابها-جامعة النّجاح الوطنيّة- نابلس-2013م-ص04.

[3] نفس المرجع ص05.

وبدّل العام بأتراح عوضا عن الأفراح، والانزعاج بدلا من الابتهاج ومع استمرار القصور في السّنة اللّاحقة ساءت ظنون النّاس وكثر الشحّ وضاقت الأرزاق وقفت الأموال، واشتدّ البكاء وعظم ضجيج النّاس. وسيطرت لأجل ذلك حالة من الحزن طيلة فترة الكارثة، كما حصل عندما حلّ الطّاعون بأرض مصر عام 749هـ الّذي كان سببه قصور في النيل أيضا فبَطُلت الأفراح والأعراس من النّاس، فلم يُعرف أنّ أحدا عمل فرحا في مدّة الوباء ولا سمع صوت غناء.

وبعض الكوارث كانت سببا في محاصرتهم في مساكنهم، فاختبأ بعض النّاس فترة من الزمن من الكوارث حتّى لا يدركهم ضرر أو موت مثلما حصل في أثناء فيضان نهر دجلة عام 725هـ، إذ حوصر ما حول بغداد ستّة أيّام، وودّع أهلها بعضهم بعضا.

وحوصر النّاس فزعا من آفة الجراد ما يربو على الأسبوع، كما حصل في عام 727هـ.

ويحصل في شحّ المياه وقصور النّيل ما يحصل في زيادته، إنّ الزيادة تُغرق المحاصيل والمباني، ومن ذلك ما حصل في الزيادة الواقعة عام 723هـ إذ كثر الخوف في القاهرة واشتدّ الاحتراس.

وكان النّاس يقرنون الكارثة بقيام السّاعة، في ملمّات مختلفة، فيصيبهم خوف عظيم وكأنّهم يعيشون نهاية العالم، ومن ذلك ما أصاب النّاس في أثناء الزلزال، إذ عاش الناس مظهرين من مظاهر يوم القيامة، أولهما: الصراخ والفوضى الناتجين عن عدم استيعاب البشر لما يحصل معهم، وثانيهما: وضع كلّ ذات حمل حملها. ففي زلزلة مصر عام 702هـ عظم الصّراخ والعويل بين الناس عندما اهتزّت الأرض، وخرج النّاس من بيوتهم من الخوف والفزع، وكانت النساء تخرج غير مكترثة بستر وجوههنّ، حتّى أسقطت الحامل جنينها[1].

[1] المرجع السّابق ص06-08. (بتصرّف)

تتضمّن التّأثيرات الاجتماعيّة والنّفسيّة والسكّانيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة وقد يصعب حسابها ومن الآثار مثل الإجهاد، الارباك وعدم التّركيز تتطلّب أحيانا إلى استشارات نفسيّة من أجل التّغلّب عليها والعودة إلى حالة ما قبل الكارثة.[1]

كشفت الكوارث الطّبيعيّة ردود فعل متباينة، عبّر عنها إنسان المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط في شكل إفرازات ذهنيّة وسلوكيّة، سعيا منه للحدّ من خطورة السّيول والقحوط والأمراض والأوبئة. فتارة كانت المواجهة تتّخذ صور سلوكات عدوانيّة كالسّطو والنّهب والتّعدّي، وتارة أخرى تظهر في إفرازات ذهنيّة وممارسات استسلاميّة تواكليّة همّها الانسحاب من واقع المعاناة بالفرار أحيانا، والزّهد أحيانا أخرى[2].

ومن جانب آخر طفت على سطح المواجهات ذهنيّات الشّعوذة والسّحر والخرافة، الّتي ارتبط بها النسان وسخّر طلاسمها كوسائط ادّعى قدرتها على تخليصه من شبح الكوارث الطّبيعيّة. وفي مقابل ذلك نتوفّر على نصوص تؤكّد الرّؤية الواقعيّة لإنسان المغرب والأندلس في محاولاته الحثيثة لفهم واستيعاب سنن الطّبيعة، وتحليل مكوّناتها بمنطق تحليليّ أحيانا، وبتعليل دينيّ أحيانا أخرى[3].

تترك الكوارث والنّكبات آثارا نفسيّة مؤلمة للسكّان الّذين عانوا من أحداث الكوارث الطّبيعيّة خاصّة إذا فقدوا كلّ ممتلكاتهم أو أقاربهم وهذا ما يخلق لديهم الاضطرابات النّفسيّة والعصبيّة والّتي قد

---

[1] منال قرّاح- عقد تأمين الحريق وعقد تأمين الكوارث-شهادة ماستر-تخصّص تأمينات-كليّة العلوم الاقتصاديّة-أمّ البواقي- السّنة الجامعيّة:2012م/2013م-ص25.

[2] د. عبد الهادي البياض-الكوارث الطّبيعيّة وأثرها في سلوك وذهنيّات الإنسان في المغرب والأندلس (ق 6-8هـ/12-14م) – دار الطّليعة- بيروت-لبنان-ط01-أوت2008م- ص88.

[3] نفس المرجع ص89.

تستمرّ مدّة طويلة من الزّمن، وخاصّة الأطفال منهم الّذين ينتابهم الخوف والرّعب والعقد النّفسيّة جرّاء هذه الأحداث ممّا يتوجّب الاعتناء بهم بطريقة خاصّة[1].

2-المرض والموت:

الموت من أبرز النتائج الّتي تمخّضت عنها الكوارث الطّبيعيّة، ويغلب على المؤرّخين استخدام لفظتي وباء وطاعون للتعبير عن أمراض سريعة الانتشار وفتّاكة الأثر، غير أنّ الطاعون أخصّ من الوباء، إذ يعدّ الأخير وصفا لكلّ مرض فتّاك ومنتشر، ومن أمثلة ذلك ما حدث عام 656هـ، إذ انتقل الهواء الفاسد النّاتج عن تحلّل الجثث بعد ملحمة بغداد وسقوطها في يد المغول عبر الرّياح إلى بلاد الشّام، فاشتدّ الوباء في الضّام بشكل لا يحدّ ولا يوصف، قد أخذت الأدوية من عند العطّارين وعزّ وجود الأطبّاء، فكان يخرج من حلب في اليوم الواحد ألف ومائتا جنازة، وكان الأمر سيّئا جدّا بدمشق، حتّى عزّ غاسلوا الموتى.

ومثال آخر أيضا ما حصل عام 762هـ إذ كثرت المستنقعات النّاتجة عن فيضان النّيل، فانتشرت الأمراض بين النّاس، وطعنوا في أجسادهم.

وفي العصر المملوكيّ وبالتحديد من سنة 694هـ حتّى 696هـ نتج عن قلّة فيضان النّيل مجاعة سببها ارتفاع الأسعار، وأفضت إلى انتشار مرض الموت، وابتدأ القحط ببرقة والوجه البحريّ بمصر، فهرب النّاس من الجدب إلى الاسكندريّة والبحيرة وامتدّوا في الرّبى والوهّاد، وجلبوا الوخم إلى العباد، ففشت الأمراض العامّة ومُني الخلق بالطّامّة.

ويشير ابن الجزري إلى سبب آخر لوقوع هذا الطّاعون، فيذكر أنّ الجراد هاجم أهل برقة فأكل من لحم أكتاف أهلها، وانتشر الدّم الفاسد بينهم، فهاجروا إلى مصر بالألوف المؤلّفة، فهلكوا أهلكوا أهل

---

[1] تفتيشت محمّد/طقموت نورالدّين-دور التّخطيط الاستراتيجي في إدارة الكوارث-شهادة ماستر-تخصّص: سياسات عامّة وإدارة محلّية-جامعة مولود معمري- تيزي وزّو-السّنة الجامعيّة:2015م/2016-ص82.

مصر معهم، ومات من الدّيار المصريّة خلق كثير وخلت بعض الدّول من سكّانها، وامتلأت الأراضي من الأموات بين أزقّتها، وكان أكثر من يموت بالقاهرة ومصر لا يجد أحدا يدفنه، بل يبقى ملقًّا على قارعة الطّريق إلى أن تأكله الكلاب، وكان يُحمل يوميّا إلى غاسلي الموتى قرابة خمسين ميّتا، وكانوا يُرصّون في حفر عند دفنهم، ويُجعل الصّغار بين الكبار حتّى تستوي الحفرة وبعضهم تجرّه الكلاب، وكان يخرج من مصر من دون القاهرة وما حولها في اليوم الواحد ألف وخمسمائة جنازة.

ومن الطّواعين المشهورة أيضا طاعون 749هـ الّذي سبقت الإشارة إليه، فكثر الموت بالنّاس، وكان إذا دخل بيت أحدهم حصد أهله جميعهم وتضاعفت أعداد الموتى، وقلّ عدد النّفوس في البلاد، وكان يأتي إلى الجامع أعداد منهم تزيد عن مئة ميّت، وبعض الموتى لم يكن يؤتى به ليصلّى عليه، وكان يموت حول البلد الواحد عدد لا يحصى. وكان يموت بالقاهرة ومصر ما بين عشرة آلاف إلى خمسة عشرة ألف إلى عشرين ألف في كلّ يوم، وعملت للنّاس التوابيت والدّكاك لتغسيل الموتى للسبيل بغير أجرة، وحُمل أكثر الموتى على ألواح الخشب وعلى السّلالم والأبواب، وحُفرت الحفر وألقوا فيها، وكانت الحفرة يدفن فيها الثّلاثون والأربعون وأكثر، وكان المصاب بالطّاعون يبصق دما، ثمّ يصيح ويموت.

وانتقل الطّاعون العامّ إلى بلاد الشّام فكان ابتداؤه بأراضي دمشق وحلب، ثمّ عمّ جميع بلاد الشام، وبلاد ماردين وجبالها، وبلاد أهل الغور، وسواحل عكا، وصفد، وبلاد القدس، ونابلس والكرك، وعربان البوادي، وسكّان الجبال والضّياع، ولم يبق في بلدة جنين سوى عجوز واحدة خرجت منها فارّة ولم يبق بمدينة اللّد أحد، ولا بالرّملة، وثارت الخانات ملآنة بجيف الموتى.

وليست الطّواعين وحدها الّتي سبّبت سقوط ضحايا من النّاس، فقد أدّت العوامل الجوّيّة والطّبيعيّة السيّئة إلى خسائر بشريّة أيضا، ففي سيل عام 669هـ، هلك به عشرة آلاف نفس، وفي عام 656هـ،

واجه أهل الشّام خطر البرد الشّديد عندما خرج أهل دمشق منها خوفا على أنفسهم من خطر التّتار، فواجهوا جوّا شديدة البرودة لم يحتملوه، إذ إنّهم خرجوا في قوّة الشّتاء فمات خلق كثير فيه[1].

ثانيا: كيفيّة مواجهة الآثار النّفسيّة:

الآثار النّفسيّة المتنوّعة الّتي تعتري الأفراد والجماعات وقت الكارثة أو وقت ترقّبهم لها نتيجة للشّعور بعدم الاطمئنان والخوف والقلق أو المرض والموت يستوجب القيام ببعض الإجراءات الاسعافيّة للحدّ منها وهي:

أوّلا: أن يدع كلّ فرد ينفعل بطريقته الخاصّة، وأن يشعر المصاب بالرّغبة في مساعدته.

ثانيا: منع انتشار الرّعب ويتمّ ذلك بمحاولة إعادة التّوازن النّفسيّ للمصابين بالرّعب عن طريق إشغالهم بعمل يدويّ ثمّ عزل المصابين لمنع التّأثير على الآخرين.

ثالثا: العودة إلى الله تعالى والاعتصام به والاكثار من الذّكر والاستغفار، والحرص على التّوبة النّصوح. ونحن المسلمين نعتقد أنّ الكوارث الطّبيعيّة مرجعها إلى الله تعالى، وهي بالنّسبة للمؤمن تذكير وعبرة، وبالنّسبة للكافر عذاب وانتقام لغفلته وإصراره على الكفر واتّباع الهوى. والله تعالى يقول:

﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة السّجدة:21].

رابعا: يجب العمل على نشر الوعي أي ثقافة الكارثة خاصّة في المؤسّسات التربويّة لتمكينهم من معرفة كيفيّة التصرّف في مثل الحالات الكوارث المختلفة[2].

---

[1] إسراء عبد الجبّار ذياب كلّش-أدب الكوارث الطّبيعيّة في العصر المملوكيّ-ص14 إلى 18 (بتصرّف).

[2] تفتيشت محمّد/طقموت نورالدّين-دور التّخطيط الاستراتيجي في إدارة الكوارث- ص82. (بتصرّف)

الفرع الثاني: الأضرار المادّية

إنّ الكوارث الطبيعيّة مثل الأعاصير والزلازل، والانهيارات الطّينيّة، والفيضانات وحرائق الغابات، والانفجارات البركانية والظواهر الجوية مثل الجفاف الشّديد والرّياح الموسميّة، من المحتمل أن تتزايد تواترها بسبب تغيّر المناخ، من أهمّ الآثار الّتي تخلّفها إضافة إلى الخسائر في الأرواح، والآثار الاقتصاديّة، وما تجلب هذه الأحداث معهم مجموعة من القضايا، بما في ذلك المشاكل الإنسانيّة والصّحة العامّة والبيئة ومشاكل البنية التحتيّة[1].

وقد ذكرنا فيما مضى الأضرار المعنويّة الّتي تنتج عن الكوارث الطّبيعيّة وهو كلّ ما له علاقة بالإنسان سواء مرضه أو خوفه وقلقه من الكوارث أو موته بسببها. وفيما يلي سنبيّن الأضرار المادّية وهو كلّ ما له علاقة بالمال أو الجانب الاقتصادي كالمنشآت والبنايات والثّروات النّباتيّة والحيوانيّة. وما يصيب مال الانسان فيتلف بعضه، أو يصيبه بتعييب ينقص قيمته، أو يذهب بالمال كلّه، أصلا ومنفعة فيجب التّعويض على صاحبه بالمال بقدر التّالف، ليحلّ مال مكان مال، جبرا وتعويضا، ولهذا وجب التّعويض بالمثل الكامل ليكون الجبر من كلّ وجه صورة ومعنى وإلاّ فيجب المساواة التامّة من حيث الماليّة وهي القيمة[2].

وعرّفه عليّ الخفيف بأنّه: "كلّ أذى يصيب الانسان، فيسبّب له خسارة ماليّة في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها، أو عن نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك، عن كلّ ما يترتّب عليه نقص في قيمتها عمّا كانت عليه قبل حدوث الضّرر، وذلك كإتلاف المال أو تفويت منفعة من منافعه على مالكه"[3].

---

[1] رشا أبو القاسم-الآثار السّلبيّة للكوارث الطّبيعيّة-موقع المرسال- رابط الموقع: https://www.almrsal.com/- يوم: 22/06/11م-السّاعة: 10:40.

[2] د. فتحي الدريني-النّظريات الفقهيّة -ص214.

[3] سمير جاب الله والطّالبة كتيبة طوبال-مشروعيّة التّعويض عن الضّرر في الفقه الاسلاميّ ومدى شموليّته لأضرار الكوارث الطّبيعيّة-فيروس كورونا أنموذجا-مجلّة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلاميّة-قسنطينة/الجزائر-المجلّد35-العدد02-السّنة:2021م-ص22.

- تؤدّي الكوارث و خاصّة الطّبيعيّة منها إلى تحطيم المباني والمنشآت لا سيما القديمة منها، فمثلا زلزال بومرداس خلف 19800 مبنا متضرّرا و16715 تهدّمت، حيث قدّرت الأضرار بـ 222 مليار دج، ومنه فلقد أقرّ الخبير في الكوارث الطّبيعيّة ورئيس نادي المخاطر الكبرى عبد الكريم شلغوم أنّ: "البنايات المنجزة خلال السّنة الأخيرة أقيمت على تربة هشّة، كما أدّى إلى ضرورة تبنّي استراتيجيّة وقائيّة واعتماد قوانين صارمة فيما يخصّ الهندسة المقاومة للزّلازل وأكّد على ضرورة اختيار التّربة الصّالحة لإنجاز البنايات عليها حتّى تتمكّن من امتصاص الهزّات الأرضيّة العنيفة، خاصّة وأنّ منطقة الشّمال وخاصّة الوسط، الجزائر العاصمة وما جاورها معرّضة للزّلازل"[1].
- هناك علاقة واضحة بين التّعرّض للكوارث وبين مستوى التّنمية الاقتصاديّة ويتفاوت الأثر الاقتصاديّ من كارثة إلى أخرى وفقا لنوعها ومناطق حدوثها، فمثلا تأثّر المصانع بتوقّف النّشاط فيها نتيجة لتداعيات الكارثة الطّبيعيّة لاسيما في حالة الاقتصاد الّتي تشكّل فيه الزّراعة نسبة كبيرة من النّاتج المحلّي الإجمال، وهذا ما يؤدّي إلى تقليل في معدّل النّمو في الأجل الطّويل[2].
- تقاس الخسائر المادّية للممتلكات بسبب تعرّضها إلى كارثة بالمبالغ اللّزمة لإعادتها إلى وضعها الطّبيعيّ، بعض الممتلكات لا يمكن تعويضها ويؤدّي فقدانها إلى نقص الاستثمار والبعض الآخر من الممكن استبداله مثل الحصول على الغذاء والملابس والأثاث. ولا ننسى الكلفة الاقتصاديّة المترتّبة على عمليّة إدارة الكارثة وإعادة عمل المؤسّسات وتقديم الخدمات الّتي

---

[1] تفتيشت محمّد/طقموت نورالدّين-دور التّخطيط الاستراتيجي في إدارة الكوارث- ص81.

[2] نفس المرجع ص82.

تتحمّلها مؤسّسات الدّولة مثل: تقييم لخسائر، إزالة الأنقاض، وإعادة البنية التّحتيّة، وإعادة تنظيم المنطقة المدمّرة[1].

- الكوارث الّتي تصيب الثّروة الحيوانيّة، وتشمل الأمراض الّتي تصيب الحيوانات بأصنافها المتنوّعة، سواء أكانت برّية أم بحرية، وسواء أكانت ماشية أم طائرة، وقد يلحق ضررها بالإنسان نتيجة ملامستها أو أكل شيء من منتجاتها، كجنون البقر، والحمّى المالطيّة وإنفلونزا الطّيور وغيرها من الأمراض الحيوانيّة الّتي تؤدّي إلى نفوق الحيوانات وإصابة من حولها من البشر[2].
- الكوارث الّتي تصيب الثّروة النّباتية، وهذه تتمثّل بالأمراض والأوبئة الفطرية والبكتريا والفيروسيّة الّتي تصيب النّباتات والمحاصيل بأنواعها فتؤدّي إلى تلفها أو ضعف نموّها أو تدنّي انتاجيتها، كمرض الذّبول الوعائيّ وسوسة النّخيل الحمراء وانتشار العناكب النباتيّة والجراد أو انتشار بعض الطفيليات والحشائش وغير ذلك من الأمراض والآفات الّتي تصيب النباتات على اختلاف أنواعها[3].

---

[1] منال قراح-دراسة مقارنة بين عقد التّأمين وعقد الكوارث-شهادة ماجيستر-تخصّص تأمينات-جامعة العربي بن مهيدي-أمّ البواقي-السنة الجامعيّة:2012م/2013م-ص63.

[2] د. محمّد عبد الصّاحب الكعبي-المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار الكوارث الطّبيعيّة-ص57.

[3] نفس المرجع ص56.

- يمكن للكوارث الطّبيعيّة أن تؤثّر على هياكل المباني، ممّا يؤدّي إلى الحاجة إلى أعمال التّرميم والبناء، قد تحتاج البنية التّحتيّة مثل الجسور والطّرق وخطوط النّقل وخطوط أنابيب النّفط والغاز إلى البناء والتّشييد من جديد[1].
- من أكثر الآثار المباشرة والمدمّرة اقتصاديّا للكوارث الطّبيعيّة هي الأضرار الّتي تلحق بالبنية التّحتيّة، يمكن أن تتسبّب هذه الكوارث في أضرار بمبالغ طائلة، ولم يتم تجهيز جميع الحكومات لتمويل عمليّة إعادة البناء بعد الكوارث[2].
- تسبّب الزّلازل دمارا يتمثّل في انهيار وتصدّع للمباني والمنشآت، اقتلاع الأشجار والأعمدة، تشقّقات وانكسارات في التّربة الأرضيّة، تسبّب تحرّكات وانهيارات الكتل الصّخريّة والجليديّة، تتغيّر المياه الجوفيّة وقد تجفّ الينابيع السّطحيّة، قد تحدث أمواجا زلزاليّة تنتج أعاصير مدمّرة وثورانات بركانيّة في بعض الأحيان. تنتشر الحرائق بسبب تدمير شبكة الغاز ويتّسع نطاقها بسبب ضعف أو تعطّل شبكة المياه وتعطّل شبكة الاتّصالات والإنارة وعدم وصول النّجدات لتهدّم الطّرق، انبعاج قضبان وسائل المواصلات، وتعطّل وسائل النّقل البرّية والبحريّة وحدوث فيضانات. بشكل عامّ شدّة الدّمار تتناسب مع شدّة الهزّة الأرضيّة[3].
- ظاهرة الجفاف وتسمّى بالتّصحّر وهي تحدث في المناطق الّتي تعاني فروقات عالية في نسبة الأمطار. فعند انحباس المطر تتعرّض المناطق الصّحراويّة للجفاف وقد يمتدّ الجفاف إلى عدّة مدن بل إلى دول مجاورة، ويصحب الجفاف عواصف ترابيّة شديدة تغطّي الأرض وتأتي على

---

[1] رشا أبو القاسم-الآثار السّلبيّة للكوارث الطّبيعيّة-موقع المرسال-رابط الموقع: https://www.almrsal.com/ يوم 22/06/11م-السّاعة: 12:21.

[2] نفس المرجع ص03.

[3] جمال صالح-من الكوارث الطّبيعيّة والمخاطر البشريّة-دار الشّروق-القاهرة/مصر-سنة 2002م-ط01-ص31.

النّبات والمراعي فتنفق الحيوانات ويتأثّر السّكّان تبعا لذلك، ثمّ تحدث مجاعة تسبّب الهلاك وتنتشر الأوبئة وقد تحدث حرائق تمتدّ للغابات فتتطلّب جهودا خارقة لمكافحتها، فيبدأ السّكّان في التّحرّك مع دوابّهم بحثا عن الغذاء والماء[1].

- الفيضانات تهدّد البلاد خاصّة الواقعة على ضفاف وسواحل البحار وتسبّب إغراقا للأراضي الزّراعيّة والبشر والمنازل والحيوانات وتعيق المرور وتعطّل حركة المواصلات وتؤثّر على الملاحة البحريّة وتدمّر المرافق السّاحليّة وتسبّب انتشار الأوبئة. فالمياه تنجرف مهدّدة كلّ شيء فيتعذّر الاستيطان على الضّفاف وتنعدم القدرة على استغلال قواها ممّا يتطلّب سرعة السّيطرة[2].

الفرع الثّالث: أهمّية دراسة الكوارث الطّبيعيّة

نظرا للخسائر المادّية وغير المادّية الّتي تنتج عن هذه الأخطار الطّبيعيّة كانت من الأسباب الملحّة والدّوافع الرئيسيّة للبحث والتقصّي ومحاولة الفهم العلمي لطبيعة هذه الأخطار وما يتسبّب عنها من كوارث، فالنّاس في منازلهم أو في مكاتبهم ومصانعهم ومناطق أعمالهم المختلفة قد يواجهون الخطر خاصّة مع تزايد التّعقيدات التّكنولوجيّة الّتي عادة ما يرتبط بها الكثير من المخاطر والكوارث المتعدّدة والمتنوّعة في خصائصها ومسبّباتها، كلّ ذلك من الدّوافع وراء الجهود المبذولة لحثّ النّاس وتشجيعهم للبحث وتعلّم الكثير من خصائص هذه الأخطار، خاصّة في المناطق الّتي تتعرّض بشكل متواصل لمثل هذه الحوادث

[1] المرجع السّابق ص 78.

[2] نفس المرجع ص53.

الطّبيعيّة المتنوّعة والمتعدّدة كذلك نضر الوعي بين النّاس وتعليمهم وتدريبهم على كيفيّة التصدّي والمواجهة بأسلوب علميّ وعمليّ لتقليل الخسائر الّتي تنجم عنها إلى أدنى حدّ ممكن[1].

الفرع الرابع: إجراءات الوقاية من أضرار الكوارث الطّبيعيّة وطرق جبرها

أوّلا: إجراءات الوقاية: (قبل الكارثة):

نظرا للآثار التّدميريّة النّاجمة عن الكوارث الطّبيعيّة، رغم أنّها قوّة إلهية قاهرة فالإنسان أضعف من مواجهتها، فمن باب اتّخاذ الأسباب، فإنّ من الضروريّ أن تقوم المؤسّسات المختلفة بتخطيط برامج الاستعدادات والترتيبات اللّازمة لمواجهة الكوارث والتّخفيف من آثارها قدر الإمكان[2]. وتتفاوت طبيعة الاستراتيجيات ومضمونها بحسب: نوع الخطر/ الكارثة الّتي يتعرّض لها البلد أو المنظّمة/ توافر الموارد البشريّة وغير البشريّة/ قوّة المؤسّسات الموجودة في البلد.

- ❖ وبالرّغم من ذلك، قد يتوافر في هذه الاستراتيجيات عناصر مشتركة من حيث النهج والهدف، فمن بين أهداف إستراتيجيات تقليل أخطار الكوارث تقليل حدوث الكوارث الّتي يمكن تلافيها.
- ❖ تقليل تأثير تلك الكوارث الّتي لا يمكن تلافيها، من حيث المساحة وعدد المتضرّرين ومن حيث الخسائر الاقتصاديّة المحتملة والخسائر في الممتلكات[3].

---

[1] د. محمّد صبري محسوب ود. محمّد إبراهيم أرباب-الأخطار والكوارث الطّبيعيّة الحدث والمواجهة-دار الفكر العربي-القاهرة-ط1-سنة 1998م-ص35. (بتصرّف)

[2] الحسين إبراهيم حسان/عبد الرحمن بن حسين داغستاني- تقييم واقع إدارة الأزمات والكوارث في المملكة العربيّة السعوديّة- مركز البحوث والدّراسات السّعوديّة-ط1-سنة 2019م-ص71.

[3] المرجع السّابق ص72.

الفصل الثاني:

آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة

في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ.

المبحث الأوّل:

شروط إقرار الكوارث الطّبيعيّة وآثارها على العقود الماليّة في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الأوّل: شروط إقرار الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الإسلاميّ.

الفرع الأوّل: أن يكون العقد متراخي التّنفيذ.

الفصل الثاني: آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ.

تمهيد:

يوجد عقود مالية متعدّدة جائزة ومشروعة في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ بحيث يتوجّب على المتعاقدين الالتزام بالشّروط والضّوابط الخاصّة لكلّ عقد كما منصوص عليه، لكن قد يطرأ في بعض الأحيان حالات استثنائيّة غير عادية كالظّروف الطّارئة أو الجوائح أو كوارث طبيعيّة[1]، يعود أثرها بالضّرر لأحد المتعاقدين أو كلاهما، ما يجعل الالتزام بضوابط العقود المنصوص عليها في الحالات العادية أمرا صعبا وشاقّا، وقد عالج الفقه الإسلاميّ الظّروف الطّارئة خير علاج، وقد سبق القانون بقرون عدّة تطبيق أحكام النّظريّة كحلول عمليّة لمسائل مختلفة وإن سمّيت بأسماء متنوعة، تارة الفسخ بالأعذار وطورا وضع الجوائح في بيع الثّمار وأخرى تعديل العقد في حالة تقلّب قيمة النّقود[2].

إنّ فسخ الإجارة بالأعذار، وإنقاص الثّمن بالجوائح في بيع الثّمار ونحوهما من الحوادث الطّارئة عند فقهاء الإسلام مثل كساد الأوراق النّقديّة، أو انقطاعها المستوجب لبطلان البيع، تعتبر أمثلة حيّة لنظريّة الظّروف الطّارئة في الفقه الإسلاميّ، تطبيقا لمبدأ العدالة، ومراعاة لما يجب من توفّر التّعادل والتّوازن في الالتزامات وتنفيذها[3]. وعليه فوجب أن تكون أحكاما خاصّة للظّروف الطّارئة الاستثنائيّة بحيث ينجم عنها رفع الضّرر عن أحد المتعاقدين أو كلاهما. وهذا ما سنبيّنه في الفصل الّذي قسّمناه إلى مبحثين اثنين هما كالآتي:

المبحث الأوّل: شروط إقرار الكوارث الطّبيعيّة وآثارها على العقود الماليّة في الفقه الإسلاميّ.

المبحث الثّاني: آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في القانون المدنيّ.

---

[1] الفقه الاسلاميّ يستعمل مصطلح: الجائحة. أمّا القانون الجزائريّ: الظّروف الطّارئة. وكلا المصطلحين ذات صلة بـ: الكوارث الطّبيعيّة. وقد بيّنا معنى المصطلحين في الصّفحة:07 و09.

[2] فاضل شاكر النّعيمي-نظريّة الظّروف الطّارئة بين الشّريعة والقانون-دار الجاحظ-بغداد-ط01-سنة 1969م-ص45.

[3] وهبة الزّحيلي-الفقه الإسلاميّ وأدلّته- دار الفكر-دمشق -ط2-سنة2016م-ج4-ص303.

المبحث الأوّل: شروط إقرار الكوارث الطّبيعيّة وآثارها على العقود الماليّة في الفقه الإسلاميّ.

سنتناول في هذا المبحث الشّروط الواجب توافرها للإقرار بوجود حالة استثنائيّة بسبب احدى الكوارث الطّبيعيّة، ثمّ نبيّن آثار ذلك على العقود الماليّة في الفقه الإسلاميّ.

لم ينص فقهاء الشّريعة الإسلاميّة صراحة على تعداد الشّروط الواجب توفّرها في الجائحة لكي ترتّب آثارها على الالتزامات العقديّة ولكن يمكن استخلاصها من خلال تعريفهم للجائحة وذكرهم لأحكامها. وسنستعرض هذه الشّروط حتّى يتبيّن لنا فيما بعد المدى الّذي يصل إليه القاضي في تطبيق أحكام الجوائح[1].

المطلب الأوّل: مشروعيّة اعتبار الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الإسلاميّ.

لقد بحث الفقهاء المعاصرون هذا الوضع الاستثنائي في دراستهم لنظريّة الظّروف الطّارئة الفقهيّة كالجوائح أو الكوارث الطّبيعيّة، ومضمونها هو أن تطرأ حوادث استثنائيّة عامّة لم يكن في الوسع توقّعها وترتّب عنها أن أصبح تنفيذ الالتزام التّعاقديّ مرهقا لأحد المتعاقدين أو كليهما بحيث يهدّد بخسارة فادحة، فتتدخّل سلطة القضاء في هذه الحالة تبعا للظّروف ومراعاة للمصلحة فتردّ الالتزام بحكم مناسب يحقّق العدل ويرفع الضّرر ويعيد التّوازن بين المتعاقدين[2].

قد يطرأ بعد إبرام بعض العقود ذات التّنفيذ المتراخي تبدّل مفاجئ في الظّروف والأحوال، تجعل تنفيذ أحد الطّرفين لالتزاماته –كما وردت في العقد– يلحق به آثارا بالغة الضّرر، كما لو ارتفعت العملة

---

[1] هزرشي عبد الرّحمان–أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقديّة في الفقه الإسلاميّ مقارنة بنظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ–رسالة ماجستير–تخصّص الشّريعة والقانون–إشراف د. العيد حداد– جامعة الجزائر–كلّية العلوم الإسلاميّة–خرّوبة الجزائر–السّنة الدّراسيّة:2005م/2006م.

[2] حمدي محمّد بن صالح وآخرون–بيان حول الظّروف الاقتصادية الطّارئة النّاتجة عن وباء كورونا–مركز التميّز للبحوث والدّراسات الاقتصاديّة–قسم البحوث والدّراسات الشّرعية–رابط الموقع: https://dz.linkedin.com/company/–ص02.

ارتفاعا فاحشا، أو ارتفعت أسعار الموادّ الخام في عقد استصناع ارتفاعا مفاجئا، فإنّ أصول الشّريعة تقتضي جواز تعديل الالتزامات بما يحقّق العدالة ويوزّع أعباء الظّروف المفاجئة على طرفي العقد[1].

بناء على ما سبق فإنّ الجوائح تستند في مشروعيّتها إلى ما يلي:

- قواعد مقاصديّة وفقهيّة، منها مقصد العدل في المعاملات والأموال، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضّرر يزال، وغيرها من القواعد الفقهيّة في الضّرر الضّرورة.
- مبدأ فسخ عقد الإجارة بالأعذار المعتبرة كما عند الإباضيّة والحنفيّة.
- مبدأ رفع الجوائح في المذهب المالكيّ والحنبلي.
- قاعدة الردّ بالعيب، فالظّروف الطّارئة عيب حدث لم يكن المتعاقدان على علم به أثناء التّعاقد.
- انتفاء ركن الرّضا في المعاملة بوجود الظّروف الطّارئة[2].

الحكمة من تخصيص أحكام للكوارث الطّبيعيّة في الفقه الاسلاميّ:

أوّلا: رفع الحرج عن المتضرّرين:

إنّ من أهمّ المميّزات الّتي تميّزت بها شريعتنا الغرّاء رفع الحرج عم المكلّفين والتّيسير عليهم، كما أنّه من المقرّر شرعا أنّ هذا الدّين بُني على اليسر ورفع الحرج. والله تعالى جعل هذا الدّين رحمة للنّاس ويسرا. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ **[الحجّ 78]**. وقول الرّسول –صلّى الله عليه وسلّم– : «إنّ الدّين يسر ولن يشادّ هذا الدّين أحد إلاّ غلبه فسدّدوا وقاربوا»[3].

---

[1] د. محمد صالح حمدي–فقه المعاملات الماليّة–نشر وتوزيع: التميّز في خدمة اقتصاد الأمّة–ط1–سنة2014م–ص83.

[2] نفس المرجع ص84.

[3] رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان باب الدّين يسر–ج1ص23–رقم39.

ثانيا: منع المنازعات بين النّاس:

لقد أعلى الإسلام من شأن الانسان فجعل الحقوق والحريّات منح إلهيّة يكفلها له الشّرع وهذا ما يميّز الإسلام عن باقي النّظم الوضعيّة، كما أكّدت الشّريعة الاسلاميّة على كرامة الانسان وعلى حفظ حقوقه الشّرعيّة في مبادئها العامّة وتوجيهاتها الأخلاقيّة، كما جاءت كذلك باقي النّظم والأحكام العمليّة التّفصيليّة لضمان هذه الحقوق وإقامتها في المجتمعات الانسانيّة ومنع كلّ تعدّ عليها. وحرّم الشّرع انتهاك حقوق الانسان المشروعة وكفل حرمة دمه وماله وعرضه ومنع كلّ اعتداء على ذلك.

ثالثا: جلب المصالح ودرء المفاسد:

يرى العلماء إنّ المقصد العامّ للتّشريع الاسلاميّ هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا يقتضي تعظيم المصالح إلى أعظم حدّ ممكن، وتقليل المفاسد إلى أدنى حدّ ممكن، وتدنية المفاسد إنّما تعني قيدا على تعظيم المصالح ضمن الحدود المباحة، كما يقول ابن تيمية: "أنّ الشّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطل المفاسد وتقليلها، وإنّها ترجّح خير الخيرين، وشرّ الشّرّين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال -بارتكاب- أدناهما"[1].

المطلب الثاني: شروط إقرار الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الإسلاميّ:

الفرع الأوّل: أن يكون العقد متراخي التّنفيذ

وهي العقود الّتي يعتبر الزّمن عنصرا فيها بحيث يكون من عناصرها الأساسيّة، فيعتبر معياره كما هو الحال في عقد الايجار بالنّسبة للمستأجر ويعدّ عنصرا في الأداء بالنّسبة للمؤجر. فتكون هناك فترة زمنيّة

[1] المرجع السّابق-ص37-38. (بتصرّف)

تفصل بين إبرام العقد وتنفيذه. كما تطبّق أيضا على بيع الثّمر القائم على الشّجر بحيث لا تقطف في وقت واحد، وإنّما وقت نضوجها، فيطول تنفيذ العقد لمدّة معيّنة والّذي يختلف مع وقت إبرامه[1].

وقد قرّر مجمّع الفقه الاسلاميّ في العقود المتراخية التّنفيذ –كعقود التّوريد والتعهّدات والمقاولات– إذا تبدّلت الظّروف الّتي تمّ فيها العقد تبدّلا غيّر الأوضاع والتّكاليف والأسعار تغييرا كبيرا بأسباب طارئة لم تكن متوقّعة حين التّعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقديّ يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلّبات الأسعار في طرق التّجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنّ يحقّ للقاضي في هذه الحال عند التّنازع –وبناء على طلب– تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزّع القدر المتجاوز للتّعاقد من الخسارة على الطّرفين المتعاقدين[2].

الفرع الثّاني: أن تكون الجائحة غير متوقّعة

نكون بصدد حادث غير متوقّع إذا لم يكن في وسع المتعاقد المدين توقّعه لما تولّى إبرام العقد. وأن يكون نادر الوقوع، أي الّذي لا يقع في الظّروف العاديّة، كالحوادث السّماويّة أو الطّبيعيّة من فيضان مهمّ غير منتظر يؤدّي إلى إغراق مساحة كبيرة من الأراضي، أو زلازل كما قد يكون الحادث من فعل الإنسان كالحرب مثلا. ترى أغلبيّة المذاهب أنّ الجوائح لا تعتبر ظرفا طارئا إلاّ إذا بلغت ثلث الكمّية.

الفرع الثّالث: أن يكون الظّرف الطّارئ عامّا أو خاصّا:

نعني بعموميّة الحادث كونه يمسّ كلّ النّاس أو فئة منهم على الأقلّ، ومثال ذلك الوباء الّذي يمسّ جزءًا كبيرا من الحيوانات دون أن يمتدّ إليها كلّها. بينما يكون الحادث خاصّا، إذا كان يمسّ المتعاقد المدين دون سواه، كالحريق الّذي يشبّ في محلّه أو إفلاسه أو كساد تجارته. يظهر من أقوال الفقهاء الشّريعة الإسلاميّة، أنّها لا تشترط أن يكون الظّرف عامّا يمسّ كلّ النّاس أو فئة منهم على الأقلّ، وإنّما يكفي أن

---

[1] حامق ذهبيّة–المقاربات بين القانون الجزائريّ والشّريعة الإسلاميّة أحكام نظريّة الظّروف الطّارئة مثالا–أستاذة محاضرة–كليّة الحقوق–جامعة الجزائر1–السنة الجامعيّة: 2015/2014م–ص11.

[2] د. محمد صالح حمدي–فقه المعاملات الماليّة –ص83.

يمسّ أحد المتعاقدين. وفعلا يلاحظ الفقه أنّ أغلب الحالات تكون فرديّة، كفسخ المؤجر الإيجار بسبب سداد دين لا يمكن سداده إلاّ من ثمن العين المؤجرة. أو كما هو الحال في الجوائح الّتي تطبّق في غالب الأحيان على الثّمار والبقول الّتي قد تمسّ المتعاقد المدين.

غير أنّ هناك حالات قد تتّصف فعلا بالعموميّة، تتمثّل في تقلّب قيمة النّقود، وهذا يبيّن حرص الفقه الإسلاميّ على ضمان العدالة العقديّة حتّى ولو كان الحادث الطّارئ لا يخصّ إلاّ المتعاقد وحده. وأكثر من هذا فإنّه يستوي أن يكون الحادث الطّارئ قد ألحق ضررا بالعقد أو بالمتعاقد[1].

الفرع الرّابع: إلحاق الضّرر بالمشتري:

ومن الشّروط الّتي اعتبرها الفقهاء في الجائحة أن يلحق المشتري ضرر كبير فيدخل عليه بسببها خسارة فادحة إن استمرّ في مقتضى العقد، والمقصود بالخسارة الخسارة غير المألوفة عادة، لأنّ عقد البيع يحتمل بطبيعته الرّبح والخسارة. لذلك قرّر الفقهاء أنّ تطبيق الجوائح لا يكون إلاّ فيما خرج عن العادة من فساد الثّمرة وهلاكها، فلم يعتبروا ما يسقط على الأرض، وما تأكله الطّيور عادة من الجوائح الّتي يجب إسقاطها، قال ابن قدامة: "وإن كان قليلا على وجه الأرض، وما يأكله الطّير أو يسقط لا يؤثّر في العادة ولا يسمّى جائحة ولا يمكن التّحرّز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة فكأنّه مشروط".

فالمالكيّة ذهبوا إلى تحديد معيار محّدد وهو الثّلث فكلّ جائحة بلغت الثّلث فأكثر وجب وضعها، وما لم يبلغ الثّلث لا يجب وضعه فالثّلث هو الحدّ الفاصل بين الكثرة والقلّة ودرجة الإرهاق لا تكون إلاّ إذا هلك ثلث الثّمار، وهو مرويّ عن الإمام أحمد.

قد يحدث أن يتعاقد الطّرفان على بيع الثّمار بعد بدوّ صلاحها، فهل يجوز للبائع أن يشترط البراءة من الجائحة إن وقعت؟

---

1 المرجع السّابق-ص87-88. (بتصرّف)

إنّ هذا الشّرط يشترطه البائع لصالحه يقصد به التّحلّل من ضمان ما أهلكته الجائحة إن وقعت وبالتّالي يتحمّلها المشتري وحده.

قرّر الفقهاء أنّ البائع لا يجوز له أن يشترط ذلك قال الخّميّ: "إذا اشترط عدم الجائحة قال مالك الشّرط في الجائحة باطل، وعنه: أنّ البيع فاسد لأنّه على خلاف مقتضى العقد"، وقال مالك: "ولو اشترط البراءة من الجائحة لم ينفعه"[1].

الفرع الخامس: اشتراط عدم إمكانيّة دفع الجائحة

ذكر فقهاء المالكيّة في تعريفهم للجائحة هذا الشّرط "فالجائحة هي ما لا يستطاع دفعه وإن علم به". أو هي: "ما أتلف من معجوز عن دفعه قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه".

فقد صرّحت المالكيّة والاباضيّة[2] باشتراط أن تكون الجائحة ممّا لا يمكن دفعه أو الاحتراز منه. ومن الأمثلة الّتي أوردها الحطّاب في تعداد الجوائح: النّار والرّيح وهو السّموم والثّلج والغرق والسّيل والبرد والطّير الغالب والمطر المضرّ والدّود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللّصّ والجليد والغبار المفسد والعفاء وهو يبس الثّمرة مع تغيّر لونها والقشام وهو مثل العفاء والجرش وهو خمدان الثّمرة والشّوبان وهو متساقط الثّمر والشّمرخة وهو ألاّ يجري الماء في الشّماريخ.[3]

لم يشترط فقهاء المالكيّة العموميّة فاعتبروا الجيش جائحة واللّصّ جائحة. ورأي المالكيّة في عدم الاشتراط أن تكون الجائحة عامّة أقرب إلى العدل وتحقيق المصلحة فالهدف من وضع الجوائح هو إزالة الضّرر عن المضرور ولكي يتحقّق ذلك فليس من المعقول أن نقول للمتضرّر إنّك أصبت بالجائحة وحدك

---

[1] هزرمي عبد الرّحمان-أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقديّة في الفقه الإسلامي مقارنة بنظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدني الجزائريّ- ص62-64. (بتصرّف).

[2] أحمد بن حمد الخليلي ومن معه-المعتمد في فقه المعاملات الماليّة-جامعة السّلطان قابوس-ط1-بيروت-لبنان-2019م-ص122.

[3] هزرشي عبد الرّحمان-أثر العذر والجوائح على الالتزامات العقديّة في الفقه الإسلامي مقارنة بنظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدني الجزائريّ-ص61-62.

ولم يشترك معك آخرون في مصيبتك، وقد يتحقّق الضّرر من اللّصوص أو الجيش أو الحريق أكثر ممّا يتحقّق من الجوائح العامّة كالجليد أو الأوبئة الّتي تصيب المحاصيل الزّراعيّة لذلك وجب وضع الجائحة سواء كانت عامّة أو خاصّة إذا كانت تسبّب الخسارة الفادحة للمشتري.

المطلب الثّالث: استناد أحكام الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الإسلاميّ بالمصالح المرسلة

وقوف المصلحة وراء كلّ حكم أنزله الله أمر يراه كلّ ذي بصيرة فإن خفيت فإيمان المسلم ويقينه بأنّ الله لا يريد به إلاّ اليسر، ولا يشرع له إلاّ الحقّ والخير، كلّ ذلك كاف لأن ندرك ما قرّره علماء الشّريعة من أنّ وراء كلّ حكم شرعيّ مصلحة، والمصلحة لون من القياس على النّصوص في مقاصدها ومعناها، وليس في عبارتها ومبناها، أو هي حكم بروح النّصوص ومقاصدها وليس حكم بعبارتها وألفاظها، والمصلحة لا عمل لها في دائرة العقيدة لأنّها مبنيّة على اليقين، والمصلحة لا تفيد إلاّ الظنّ، كذلك لا عمل لها في ميدان العبادات[1].

أمّا الأشياء الّتي تتغيّر مصالحها أو تختلف باختلاف الأزمان كالمعاملات، وما يتعلّق بالنّظام الاجتماعيّ أتى التّشريع على صفة قواعد عامّة سالحة للتّطبيق ليطبّقها المجتهدون وأولو الأمر حسبما تقتضيه مصالح، وما قام به عمر بن الخطّاب عام المجاعة من رفع العقوبة على السّارق لم يكن إلغاء للنّصّ ولا خروجا عنه بقدر ما كان تخصيصا لعمومه بوجود شبهة المجاعة، وهذا الفعل يندرج تحت باب المصلحة المرسلة بهدف المحافظة على النفس البشريّة في الأوقات الاستثنائيّة بغضّ النّظر عن الحكم الشّرعيّ والّذي ينظّم شؤون النّاس في الظّروف العاديّة، وفي هذا يقول ابن القيّم الجوزيّة: "أنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها ومصالح كلّها وحكمة كلّها فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضررها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فهي ليست من الشّريعة"[2].

---

[1] علي محمّد جريشة-المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها-مجلّة الجامعة الاسلاميّة-المدينة المنوّرة-عدد3-سنة1977م-ص2و3 (بتصرّف).

[2] محمّد يوسف محمود غنيمات-الكوارث الطّبيعيّة أحكامها والتّدابير الشّرعية لمعاجتها-ص 64-65 (بتصرّف).

شروط المصلحة المرسلة:

المصلحة عند الجمهور قائمة على أسس يصحّ أن تعدّ شرطا فهي:

- لا تصادم نصوصا ولا إجماعا، وإلاّ كانت مصلحة ملغاة، لأنّ معنى إرسالها أنّ الشّارع لم يلغها ولم يعتبرها.
- أن تحقّق أحد المصالح الخمس: الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح.
- أن تكون حقيقيّة وعامّة، لأنّها إن لم تكن حقيقيّة كانت وهما، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعيّ، وإن لم تكن عامّة كانت خاصّة، والأحكام في الشّريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنّما هي للنّاس كافّة بغير تفرقة.

وهذه الشّروط في حقيقتها مستمدّة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلا شرعيّا[1].

المطلب الرّابع: آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في الفقه الإسلاميّ

إنّ الفقه الإسلاميّ منذ القديم وفي ضوء أحكام الكوارث الطّبيعيّة لم يجعل العقد شريعة المتعاقدين، يقوم مقام القانون في إلزام كلّ من متعاقديه بكلّ آثاره وبنوده، وفي جميع الظّروف المتغيّرة بل وضع "مبدأ إعادة النّظر في العقد" من جديد في ضوء آثار الظّروف الّتي طرأت عليه، بما تقتضيه العدالة سواء أكانت إعادة النّظر من قبل المتعاقد المضرور، وهو صاحب الحقّ الأوّل في هذه الحال، أو من قبل القاضي، وبذلك وضعت الشّريعة "مبدأ تدخّل القاضي" في تعديل العقد في ضوء الظّروف الجديدة الطّارئة[2].

وكون فقهاء الإسلام لم يصوغوا نظريّة مماثلة لنظريّة الظّروف الطّارئة المبنيّة على أساس العدالة كما عرفنا، لا يعني أنّهم لم يراعوا شأن الحوادث الطّارئة، بل إنّهم في الواقع عرفوا تطبيقات هذه النّظريّة، والعبرة

---

[1] د. علي محمّد جريشة-المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها-ص03.

[2] د. فتحي الدريني-النّظريات الفقهيّة- ص155.

للتّطبيق لا للمنهج، وذلك يظهر بوجه أخصّ في مسألتين هما: فسخ عقد الايجار بالأعذار، وإنقاص الثّمن بسبب الجوائح في بيع الثّمار[1].

ويختلف الحكم باختلاف طبيعة الواقعة وظروفها، وهذا ما يقتضي منّا الرّجوع إلى هذه الحلول حسب الحالات الّتي أشار إليها الفقه، فقد يفسخ العقد، وقد ينفسخ، وقد تعدّل قيمة الالتزام، وقد يكون الحلّ بتحميل البائع وحده عبء الخسارة[2].

الفرع الأوّل: فسخ العقد

إنّ من بين الحلول المقترحة من طرف فقهاء المسلمين فسخ العقد بسبب العذر الطّارئ بعد التّعاقد. وواضح أنّ فسخ في هذه الحالة ليس بسبب عيب في أركان العقد، فلا يعدّ صورة من صور البطلان لأنّ العقد صحيحا، وتوافرت فيه كلّ الأركان والشّروط وطرأ ظرف الضّرر بعد إبرامه. ولا على أساس خيار الشّرط، وإنّما على أساس الضّرر الزّائد أو الفاحش الّذي نتج عن الظّرف الطّارئ. كما أنّه ليس صورة من صور انقضاء العقد الّذي تمّ تنفيذه، لأنّ الالتزام المرهق لم ينفذ بعد، لأنّه سبّب ضرار فاحشا للمدين، وهو غير مستحقّ بالعقد. وبالتّالي يحقّ للمتعاقد المضرور طلب فسخ العقد ليدفع الضّرر عن نفسه ويرفض تحمّل غير المستحقّ[3].

كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتمّ تنفيذه منه إذا رأى أنّ فسخه أصلح وأسهل للقضيّة المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحقّ في التّنفيذ[4].

وتطبيقات ذلك في هذا المذهب هي ما يأتي: قال المالكيّة: تنفسخ الاجارة بمنع استيفاء المنفعة شرعا كسكون ألم السنّ المستأجر على قلعها، وتنفسخ الاجارة إذا حملت الظّئر، لأنّ حملها مظنّة لإضرار الولد

---

[1] د. وهبة الزّحيلي-نظريّة الضّرورة الشّرعيّة مقارنة مع القانون الوضعي-مؤسّسة الرّسالة-سورية-ط4-سنة 1985م-ص320.

[2] حامق ذهبيّة-المقاربات بين القانون الجزائري والفقه الإسلاميّ أحكام نظريّة الظّروف الطّارئة مثالا-ص90.

[3] المرجع السّابق ص91-92. (بتصرّف)

[4] محمد صالح حمدي-فقه المعاملات الماليّة -ص83.

لبنها، والخوف عليه منه، وإذا انقطع الماء عن الرّحى المستأجرة، فسخت الاجارة للعذر، وإن استأجر دابّة فمرضت، كان هذا عذرا للفسخ، وإذا اكترى الرّجل الأرض، فغاصت بماء منعه من زرعها، فلا كراء عليه. وإذا أكريت أرض المطر، فمنع القحط من زراعتها، أو زرعها المستأجر فلم ينبت الزّرع بسبب القحط، ينفسخ الكراء[1].

الفرع الثّاني: انفساخ العقد:

إلى جانب الفسخ، يمكن في حلات معيّنة أن ينفسخ العقد تلقائيا، دون تدخّل إرادة المتعاقد المضرور أو إلى صدور حكم قضائيّ إذا وجد هناك ظرف متعلّق بالمانع الشّرعيّ. مثال لذلك أن ينفسخ عقد الايجار بحمل الظّئر المستأجرة لإرضاع الطّفل لأنّه يخاف على الولد من لبنها، فحسب المذهب المالكيّ لا ينفسخ عقد الايجار إلاّ بعذر يمنع استيفاء المنفعة شرعا[2].

الفرع الثّالث: وضع الجائحة:

يرى المالكيّة وكذلك الاباضيّة[3] بأنّ إصابة الثّمار وهي على رؤوس الشّجر بجائحة في الفترة ما بين بيعها وقطفها وأدّت إلى تلفها أو نقصان قيمتها، يوجب وضع الجائحة عنها ويتمثّل أثرها في إنقاص الثّمن من خلال التّباين في الإنقاص من نوع لآخر ومن مقدرا لآخر.

فإذا كانت القاعدة العامّة أنّ هلاك المبيع بعد التّسليم تقع تبعته على المشتري، فإنّ المالكيّة وإعمالا لنظريّة الظّروف الطّارئة وتطبيقا لأثرها المنقص لثمن المشتري بقدر ما تسبّبت الجائحة في إحداثه من ضرر،

---

[1] وهبة الزحيلي-نظريّة الضّرورة الشّرعيّة مقارنة مع القانون الوضعي-ص323.

[2] حامق ذهبيّة-المقاربات بين القانون الجزائري والفقه الإسلاميّ أحكام نظريّة الظّروف الطّارئة مثالا-ص91.

[3] نور الدّين السّالمي-معارج الآمال على مدراج الكمال بنظم مختصر الخصال-تحقيق: محمّد محمود إسماعيل-وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمّان-ط1-1984م-ج15-ص41.

فإنّ تبعة الهلاك يتحمّلها البائع لأنّ طبيعة البيع يقتضي ذلك، إذ يبقى البائع مسؤولا عن سلامة الثّمار وسقيها طالما هي قائمة على الشّجر[1].

وهو كذلك رأي القطب أطفيّش من الإباضيّة حيث يقول: " وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي تَمْرٍ بِيعَ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ: يُوضَعُ عَنْ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: بِوَضْعِ الْجَمِيعِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ، وَبِهَذَا كُنْتُ أَقُولُ قَبْلَ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ، وَأَقُولُ: إنْ وَضَعَ الْجَائِحَةَ فِيمَا بِيعَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَنْصُوصًا لِهَؤُلَاءِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي قَوْلِهِ: بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ أَيْ لَوْ تَلِفَ التَّمْرُ لَا يَبْقَى فِي مُقَابَلَتِهِ الْعِوَضُ، فَكَيْفَ يَأْكُلُهُ بِغَيْرِهِ؟ ا هـ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إنَّمَا يُوضَعُ، بِقَدْرِ الْمُصَابِ وَلَوْ قَلَّ، وَقِيلَ: لَا يُوضَعُ مَا دُونَ ثُلُثِ الثِّمَارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إذَا أُصِيبَ ثُلُثُ الثَّمَرَةِ فَصَاعِدًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ الْوَضِيعَةُ}، وَلَا يُعْتَبَرُ الثُّلُثُ فِي الْقِيمَةِ بَلْ فِي الثِّمَارِ، وَلَا وَضَعَ إذَا بِيعَتْ مَعَ الْأَصْلِ أَوْ بِيعَ الْأَصْلُ ثُمَّ بِيعَتْ، وَإِنْ بِيعَتْ أَوَّلًا فَالْوَضْعُ وَاجِبٌ، وَالثَّمَرُ وَالتَّمْرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سَوَاءٌ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ: الثُّلُثُ فَصَاعِدًا"[2].

فالأصل إذن أنّ أثر الجائحة هو إنقاص الثّمن بقدر ما اجتيح، وذلك مع توفّر كافّة الشّروط والعناصر الّتي سبق التعرّض إليها، إلاّ أنّ الأمر يختلف بحسب المعقود عليه من جهة وبحسب وقت وقوع الجائحة من جهة أخرى، وما دام ضمان الجوائح الّتي تصيب الثّمار الّتي تباع قائمة على أشجارها يدور حول تحديد مفهوم قبض المبيع، يرى المالكيّة أنّ القبض يوجب انتقال الضّمان إلى المشتري، إلاّ أنّهم يستثنون بعض المواضيع منها ما بيع قبل كمال طيبه، ومع ذلك فهم يقولون إن كان في المبيع حقّ توفية من كيل أو وزن أو عدد فلا ينفسخ العقد والضّمان يكون على البائع. ولا بدّ أن يراعي عند الإنقاص ما جرت العادة على اعتباره خسارة عادية ومألوفة كالّذي يلتقطه الطّير عادة[3].

---

[1] شارف يحي-نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ والفقه الإسلاميّ-ص165-166. (بتصرّف)

[2] أطفيّش محمّد بن يوسف -شرح كتاب النّيل وشفاء العليل-ص110.

[3] شارف يحي-نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ والفقه الإسلاميّ -ص166.

ومن تطبيقات ذلك أنّ ابن جزيّ ذكر تفصيلات قيّمة فيما يعتبر جائحة في الثّمار والبقول ممّا أشرنا إليه مبيّنا أنّ جائحة العطش يوضع قليلها وكثيرها، وجائحة البقول يوضع قليلها وكثيرها، وأنّه إذا لم يكن في بقاء الزّرع بعد يبسه واشتداده فائدة لم يوضع منه شيء بالجائحة، وأنّ جائحة كلّ جنس من أجناس الثّمار المختلفة معتبرة بنفسه، فإن بلغت ثلثه وضعت، وإلاّ فلا[1].

وهو رأي الإباضيّة كذلك حيث يقول محمّد بن عبد الله الخليلي: "أمّا الحطّ من الجائحة فنظرت في قول القائلين بالإسقاط، والقائلين بعدمه، فرأيت قول القائلين بالإسقاط أرجح دليلا، والقائلين بعدمه أكثر قيلا، والأرجح أولي" ولكنّه رأى أنّ الإسقاط يكون عندما تجتاح الجائحة الثّلث، أمّا إذا كان دون الثّلث فلا يقال له جائحة[2].

وما ذهب إليه الفقه الإسلاميّ في العذر الطّارئ في فسخ عقود الإجارة، والمزارعة، والمعاملة عند الحنفيّة، وفي فسخ عقد الإجارة بالطّوارئ عند المالكيّة والإباضيّة[3]، وبالعذر عند الحنابلة في الحالات الّتي يأخذون فيها بالعذر، لمحاربة الضّرر ومنع وقوعه مطلقا، لأنّ كلّ عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلاّ بضرر يلحقه في نفسه أو ماله، يثبت له حقّ الفسخ، فالحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنّه لو لزم العقد عند تحقّق العذر للزم صاحب العذر ضررا لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضّرر[4].

المبحث الثّاني: آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في القانون المدنيّ.

---

[1] د. وهبة الزحيلي-نظريّة الضّرورة الشّرعيّة مقارنة مع القانون الوضعي-ص327.

[2] أحمد بن سعود السّيابي-بيت المال في عمّان وأثرها الحضاري في عهد دولة البوسعيد-دار الأجيال-سلطنة عمّان-ط1-2005م-ص117.

[3] د. محمد صالح حمدي-فقه المعاملات الماليّة -ص83.

[4] د. أحمد الصويعي شليبك-نظريّة الظّروف الطّارئة: أركانها وشروطها-كليّة الشريعة-جامعة الشّارقة-موقع الإفتاء الأردني-يوم: 22/06/23م-السّاعة: 11:52-الرابط:https://aliftaa.jo/Research

يستعمل القانون الوضعيّ مصطلح القوّة القاهرة أو الحادث المفاجئ كمرادف للكوارث الطّبيعيّة. ومن الفقهاء من يقيم التّمييز على أساس آخر. فيجعل كلاّ من القوّة القاهرة والحادث الفجائي حادثا مستحيل الدّفع غير ممكن التوقّع، ولكنّ القوّة القاهرة تكون حادثا خارجيّا عن الشّيء الّذي تتحقّق به المسؤوليّة كعاصفة أو زلزال، والحادث الفجائيّ حادث داخليّ ينجم عن الشّيء ذاته كانفجار آلة أو انكسار عجلة. ثمّ يجعل القوّة القاهرة وحدها هي الّتي تمنع من تحقّق المسؤوليّة. أمّا الحادث الفجائيّ فلا يمنع من تحقّقها بل يتحمّل المدين تبعته[1].

غير أنّ المشرّع الجزائري يستعمل مصطلح الظروف الطّارئة عوض الكوارث الطّبيعيّة وكلاهما يشتركان في الشروط والأحكام الّتي تنتج عنهما. وقد يصحّ أيضا في القانون المدنيّ الجزائريّ تبرير التّعديل القضائيّ في حالة تغيّر الظّروف الاقتصاديّة على أساس مبدأ حسن النيّة في تنفيذ العقد الوارد في المادّة 1/107 في حالة تغيّر بناء على التّرتيب النصّي للمشرّع في المادّة 3/107 حيث أدرجت نظريّة الظّروف الطّارئة بعد النصّ على مبدأ حسن النيّة 1/107.[2]

المطلب الأوّل: شروط إقرار الكوارث الطّبيعيّة في القانون الجزائريّ.

إذا طرأت حادثة قاهرة بعد انعقاد العقد صحيحا تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، فيبرأ المدين قانونا من تنفيذ التزامه بسبب الاستحالة. وقد نصّ القانون المدنيّ المصريّ والسّوري على حالة عدم تنفيذ الالتزام بسبب القوّة القاهرة، فجاء في كلّ منهما: "إذا استحال على المدين أن ينفّذ الالتزام بسبب عينا، حكم عليه بالتّعويض، لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أنّ استحالة التّنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبيّ لا يد له فيه"[3]. يفهم ممّا سبق أنّه يشترط لتحقّق عدم التّنفيذ بسبب الظّروف الطّارئة ما يلي:

---

[1] عبد الرزّاق أحمد السنهوري-نظريّة الالتزام بوجه عامّ-دار إحياء التراث العربي-بيروت/لبنان-ج1-ص877.

[2] زمام جمعة-العدالة العقديّة في القانون الجزائريّ-رسالة دكتوراة-كليّة الحقوق-جامعة الجزائر1-السّنة الجامعيّة: 2013م/2014م-ص391.

[3] د. وهبة الزحيلي-نظريّة الضّرورة الشّرعيّة مقارنة مع القانون الوضعي-ص330

الفرع الأوّل: أن يكون الحادث غير متوقّع

يجب أن يكون الظّرف الطّارئ غير ممكن التوقّع، فإذا أمكن توقّع الحادث حتّى لو استحال دفعه لم يكن ظرفا طارئا، ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقّع لا من جانب المدّعى عليه فحسب بل من جانب أشدّ النّاس يقظة وبصرا بالأمور. فالمعيار هنا موضوعيّ لا ذاتي. بل هو معيار لا يكتفى فيه بالشّخص العادي، ويتطلّب أن يكون عدم الإمكان مطلقا لا سببا.

ولا يكون الحادث ممكن التوقّع لمجرّد أنّه سبق وقوعه فيما مضى، فقد يقع حادث في الماضي ويبقى مع ذلك غير متوقّع في المستقبل إذا كان من النّدرة بحيث لا يقوم سبب خاصّ لتوقّع حدوثه. وعدم إمكان التوقّع في المسؤوليّة العقديّة يكون وقت إبرام العقد فمتى كان الحادث غير ممكن التوقّع وقت التعاقد كان هذا كافيا حتّى لو أمكن توقّعه بعد التعاقد وقبل التنفيذ.

الفرع الثّاني: أن يطرأ بعد العقد حوادث استثنائيّة

ويجب أيضا أن يكون الظّرف الطّارئ مستحيل الدّفع، فإذا أمكن دفع الحادث حتّى لو استحال توقّعه لم يكن ظرفا طارئا، كذلك يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا. وأن تكون الاستحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنّسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنّسبة إلى أيّ شخص يكون في موقف المدين[1].

الفرع الثالث: أن يكون الظرف الطّارئ عامّا

ويقصد بعموميّة الظّرف الطّارئ أن يكون خاصّا بالمدين بل يشمل طائفة من النّاس. وعليه فإنّ الحوادث الطّارئة الخاصّة بالمدين لا تطبّق أحكام كإفلاسه أو إعصاره أو مرضه أو احتراق محصوله أو بضاعته حتّى ولو أدّت هذه الظّروف إلى صعوبة تنفيذه لالتزامه.

---

[1] عبد الرزّاق أحمد السنهوري–نظريّة الالتزام بوجه عامّ–ص878–880.

أنّ شرط العموميّة يتحدّد بعدد الأشخاص الّذين يتأثّرون بهذه الظّروف ولا يشترط فيه أن يشمل كلّ إقليم الدّولة أو أفراد الشّعب بل يكفي أن يصيب منطقة معيّنة بأن يشمل عددا كبيرا من النّاس كأهل البلد أو إقليم معيّن أو طائفة معيّنة منهم كالمزارعين أو الحرفيين أو إلى أهل بلد معيّن أو إقليم معيّن.

وفي الحقيقة أنّ القانون المدني الجزائري أخذ بشرط العموميّة إلاّ أنّ التّقنين المدني اليوناني والإيطالي لم يأخذوا بهذا الشّرط لأنّه يتنافى مع مبدأ العدالة الّذي يقضي برفع الإرهاق الّذي لحق المدين حيث أقرّ بتطبيق نظريّة الظّروف الطّارئة حتّى ولو كان الظّرف الطّارئ فرديا لا يتعدّى أثر حدود المتعاقد وهذا ما نصّت عليه المادّة 1467 من القانون المدني الإيطالي[1].

المطلب الثاني: آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في القانون الجزائريّ.

أوّلا: سلطة القاضي في تعديل العقد:

لقد نصّت المادّة 3/107 من القانون المدنيّ الجزائريّ: "غير أنّه إذا طرأت حوادث استثنائيّة عامّة لم يكن في الوسع توقّعها وترتّب على حدوثها أنّ تنفيذ الالتزام التّعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يدّده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظّروف وبعد مراعاة مصلحة الطّرفين أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، ويقع باطلا كلّ اتّفاق على خلاف ذلك"[2].

ثانيا: إنقاص الالتزام المرهق:

أ-الانقاص من حيث الكمّ: قد يرى القاضي أنّ الوسيلة الّتي تساعده على تعديل العقد إلى الحدّ المعقول ويعيد التّوازن إلى طرفي العقد هي إنقاص الالتزام المرهق، وهذا الانقاص قد يكون إنقاص من ناحية الكمّ مثل أن يتعّهد تاجر بتوريد كمّية من السكّر إلى مصنع الحلوى بسعر معيّن ثمّ فجأة حدثت ظروف طارئة أدّت إلى استحالة توفير الكمّية المتّفق عيها، فإذا التزم المدين بتوريد 100 طنّ من السكّر يستطيع

---

[1] فداق عبد الله-نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدني الجزائري-رسالة ماستر-قانون خاصّ معمّق-كليّة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-ص33-34.

[2] المادّة 3/107 من الأمر 75-58 المتضمّن القانون المدني.

القاضي أن ينقصها إلى أقلّ من ذلك كأن يجعلها مثلا 60 طنّ بدلا من 100 طنّ، ففي هذه الحالة يصبح المدين ملتزم بأداء الكمّية الّتي حدّدها القاضي.

ب–الإنقاص من حيث النّوعية: هذا عن إنقاص الالتزام من ناحية الكمّ، أمّا عن إنقاص الالتزام من حيث الكيف، يتمثّل في نوعيّة ومواصفات الشّيء المتّفق عليه، كأن يتعهّد شخص بتوريد كمّيات من سلعة معيّنة بمواصفات متّفق عليها أثناء إبرام العقد ثمّ تطرأ حوادث استثنائيّة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، فهنا يجوز للقاضي تعديل الالتزام بالتّرخيص للمدين بالوفاء بنفس الكمّية المتّفق عليها ولكن من سلعة أقلّ جودة منها، حيث يمكن الحصول عليها دون إرهاق[1].

ثالثا: زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:

قد يرى القاضي أنّ زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق هو الوسيلة النّاجحة لتعديل العقد وإعادة التّوازن للعقد المختلّ بسبب الظّروف الطّارئة وكمثال لذلك إذا تعهّد تاجر بتوريد كمّيات كبيرة من البنّ بسعر مائة دينار جزائري للكيلوغرام الواحد ثمّ تطرأ حوادث استثنائيّة تجعل السّعر يرتفع إلى مائتي دينار، فيقضي برفع السّعر إلى الحدّ غير المألوف ليتحمّل الطرفان هذه الزيادة غير المألوفة، أمّا الزّيادة المألوفة فيتحمّلها المدين –المتعهّد– كما أنّ القاضي حينما يرفع سعر البنّ من مائة دينار إلى مائتي دينار لا يفرض على الطّرف الآخر أن يشتري بهذا السّعر، إذا يرتفع عنه الغبن المسلّط عليه بسبب الحادث الطّارئ[2].

ويلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد أورد نصّا خاصّا بتعديل العقد بالزّيادة وذلك في المادّة 3/561 من القانون المدني حيث تنصّ على تعديل عقد المقاولة بزيادة أجرة المقاول: "على أنّه إذا انهار التّوازن الاقتصاديّ بين التزامات كلّ من ربّ العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائيّة عامّة لم تكن في الحساب

---

[1] بلعجات قوقو/بكرار نجمة–نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدني الجزائري–رسالة ماستر–تخصّص القانون الخاصّ الشّامل–كلّية الحقوق والعلوم السّياسية–جامعة عبد الرحمن ميرة–بجابة–السّنة الجامعيّة: 2015/2014م–ص44 (بتصرّف).

[2] هزرشي عبد الرحمان–أثر العدر والجوائح على الالتزامات العقديّة في الفقه الإسلاميّ مقارنة بنظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدني الجزائري–ص86.

وقت التّعاقد، وتداعى بذلك الأساس الّذي قام عليه التّقدير الماليّ لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد"[1].

رابعا: وقف تنفيذ العقد:

إذا اختار القاضي اللّجوء إلى وسيلة وقف تنفيذ العقد، كطريقة لردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، وهذا إذا كان هذا الظّرف الطّارئ مؤقّت وأنّه سيزول، مثل أن يتعهّد مقاول ببناء مبنى في مدّة محدّدة وبأجر محدّد وبمواصفات متّفق عليها عند إبرام العقد، وعند البدء بالبناء طرأت ظروف أدّت إلى ارتفاع أسعار البناء ارتفاعا فاحشا ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ أشغال البناء، بشرط ألاّ يتسبّب ذلك بصاحب العمل، كتفويت فرص بيع المبنى أو إيجاره. وأغلب الفقهاء يذهب إلى القول بأنّ وقف تنفيذ العقد مؤقّتا لا يؤثّر في التزامات المدين، لأنّ الوقف لا يمسّ مضمون العقد، سواء من النّاحية الموضوعيّة أو المادّية فالالتزامات تبقى محتفظة بقيمتها دون أن تتأثّر بهذا الوقف.

خامسا: فسخ العقد:

لم يمنح القانون المدني الجزائري للقاضي سلطة فسخ العقد وهذا حسب نصّ المادّة 3/107 "أن يردّ الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول" فإذا كان للقاضي أن يعدل العقد بسبب الظّروف الطّارئة فليس له أن يقضي بفسخ العقد فالمشرّع أعطاه سلطة تعديل العقد ولم يعطيه سلطة الفسخ، فغاية النّظرية ليست في إزالة العقد وإنّما في إزالة الإرهاق[2].

المطلب الثّالث: مقارنة آثار الجوائح والظّروف الطّارئة في الفقه الاسلاميّ والقانون الجزائريّ.

وإذا قمنا بمقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ، نجد أنّ فقهاء الشّريعة الإسلاميّة قرّروا أنّه يجوز للقاضي فسخ العقد بسبب الجوائح إذا رأى أنّ ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة، فقد جاء في قرار المجمّع الفقهيّ الإسلاميّ: "...كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أنّ ذلك أصلح وأسهل

---

[1] المادّة 3/561 من الأمر 75-58 المتضمّن القانون المدني الجزائري.

[2] هزرشي عبد الرحمان-أثر العدر والجوائح على الالتزامات العقديّة في الفقه الإسلاميّ مقارنة بنظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدني الجزائري -ص47-48. (بتصرّف)

في القضيّة المعروضة عليه...". بينما لم ينصّ القانون المدني الجزائريّ ومثله القوانين العربيّة على هذا الجزاء واكتفى بالنصّ على التّعديل كوسيلة لتوزيع الخسارة على الطّرفين. وبذلك نرى أنّ نظريّة الجوائح في الفقه الإسلاميّ أوسع مجالا وأكثر مرونة من نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدني الجزائري[1].

ويلاحظ أنّ الفقه الإسلاميّ توسّع في تقدير الحادث الطّارئ أكثر من الفقه المدنيّ، ففي الفقهين يعتبر الحادث الطّارئ أمرا غير متوقّع، ولكنّه في الفقه المدنيّ لا بدّ أن كون الحادث استثنائيا عامّا كحب أو زلزال، وأمّا الفقه الإسلامي فيكفي لتحقّق العذر كونه ضارّا بمصلحة أحد المتعاقدين[2].

الخاتمة:

الحمد لله الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات، إلى هنا نأتي إلى نهاية بحثنا الموسوم بأحكام الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الاسلاميّ والقانون الجزائريّ الخسائر المادّية نموذجا، والّذي هو عبارة عن دراسة مقارنة بين القانون الشّرعي والوضعي، وفيما يلي النتائج المستخلصة من البحث:

1. ناقش الفقه الاسلاميّ والقانون المدنيّ الجزائريّ أحكام الكوارث الطّبيعيّة بمسمّيات غير ذلك كنظريّة الظّروف الطّارئة أو حوادث طارئة أو القوّة القاهرة أو حالة استثنائيّة أو نظريّة الأعذار أو الجوائح.
2. الفقه الإسلاميّ لم يتطرّق إلى موضوع أحكام الكوارث الطّبيعيّة، على شكل نظريّة، وإنّما عالج الموضوع على شكل حلول عمليّة للمسائل الّتي عرضت على الفقهاء ولأنّ طابع الفقه موضوعيّ يعالج المشكلة المطروحة ويضع لها حلولا عمليّة مع العدل والانصاف.

---

1 نفس المرجع-ص93.

3 د. وهبة الزحيلي-نظريّة الضّرورة الشّرعيّة مقارنة مع القانون الوضعي- ص324.

3. رتّب الفقه الاسلاميّ أحكام الجوائح في بيع الزّروع والثّمار ترتيبا محكما من حيث المفهوم والشّروط والآثار، إلى جانب تنظيمه لأحكام الأعذار بحيث نتج عنه تكامل يمكن أن تصاغ به نظريّة للظّروف الطّارئة في الفقه الإسلاميّ.

4. استند الفقه الاسلاميّ لحلّ الإشكالات المتعلّقة بالكوارث الطّبيعيّة أو الظّروف الطّارئة إلى تجسيد مبدأ العدل الانصاف على ضوء ما أقرّه الكتاب والسنّة النبويّة من المساواة بين المتعاقدين في الحقوق والالتزامات، وفقا لما أمر به الشّرع من رفع الضّرر عن المدين في حالة ما عجز عن الالتزام بسبب الحادث الطّارئ لأنّه لم يتوقّعه عند إبرام العقد.

5. اشتراط الإرهاق بسبب الظّروف الطّارئة موجود في الفقه الاسلاميّ والقانون المدنيّ الجزائريّ باتّفاق، بحيث الظّرف الطّارئ لا يجعل تنفيذ العقد مستحيلا وإنّما يؤدّي إلى ضرر المتعاقد في حالة الاستمرار في تنفيذ العقد، وكذلك الجوائح إذا أصابت جزءا من الثّمار صيّرت العقد مرهقا لا مستحيلا.

6. المقصد من صياغة أحكام خاصّة بالظّروف الطّارئة في الفقه الاسلاميّ والقانون المدنيّ الجزائريّ باتّفاق هو رفع الضّرر على المتعاقد المرهق.

7. إنّ الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائريّ يتّفقان في ترتيب الجزاء إلى جواز تعديل العقد أو وقف تنفيذه حسب الحالات والظّروف بما يرفع الضّرر عن المتعاقدين ويحقّقان المصلحة المرجوّة. إلاّ أنّ الفقه الإسلاميّ يختلف عن القانون المدنيّ من حيث فسخ العقد، فالفقه الاسلاميّ جاز فسخ العقد إذا اقتضت الضّرورة ذلك، عكس القانون المدنيّ الجزائريّ لم يجز فسخ العقد فقد اكتفى بردّ الالتزام إلى الحدّ المعقول.

8. الفقه الاسلاميّ أوسع رحمة وأكثر ليونة من القانون المدنيّ، لأنّ القانون المدني يشترط العموميّة في الظّروف الطّارئة عكس الفقه الاسلاميّ يعتبر الظّرف الطّارئ ولو كان خاصّا بالمتعاقد، فالفقه الاسلاميّ يهتمّ لاطّرف المضرور سعة ورحمة أكثر من القانون المدنيّ.

9. الفقه الاسلاميّ يعتبر أنّ أي ضرر مهما كان يصيب الانسان بسبب ظرف طارئ يجب أن يزال مادّيا كان أو معنويّا، وهذا دليل على رحمة الفقه الاسلاميّ وسعته، عكس القانون المدني يركّز ويعالج الضّرر المادّي فحسب.

10. اقتباس القانون المدني واستنباطه للقوانين من الفقه الاسلاميّ في مجال الظّروف الطّارئة وهذا مبدأ من مبادئ القانون المدني، وعليه يجب أن يعود إلى الفقه الاسلاميّ ليستمدّ منه القوانين الخاصّة بالمجال المذكور.

التّوصيات:

1. إدراج أحكام الفقه الاسلاميّ ضمن الموادّ القانونيّة في كليّة الحقوق ليتسنّى للطّالب معرفة دينه وسعته ورحابته من خلال اتباع المنهج المقارن ولا يكتفي بدراسة القوانين الوضعيّة سواء الغربيّة أو العربيّة.

2. تشجيع طلبة القانون لاطّلاعهم على الفقه الاسلاميّ الّذي هو صالح لكلّ زمان ومكان والمتمّن لأحكام استثنائيّة حماية للطّرف المرهق وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار، لتوسيع مداركهم والاعتزاز بأصالتهم كمسلمين.

3. وجوب الأخذ بقوانين الفقه الاسلاميّ القائم على العدل واليسر والانصاف والأسبق، وعدم الاكتفاء بالأخذ من القوانين الغربيّة الّتي تستند على تشريعاتها بسلطان الإرادة والعقيدة غير الصّحيحة.

4. رغم أنّ المشرّع الجزائريّ نصّ على أحكام خاصّة للظّروف الطّارئة لكن من الأفضل إدراجها مع المادّة 106 الّتي تنصّ على المبدأ العامّ أنّ العقد شريعة المتعاقدين. باعتبار أنّ نظريّة الظّروف الطّارئة استثناء للمبدأ العامّ وهذا سيعطي قوّة لهذه النّظريّة.

الحمد للّه الّذي بنعمته تتمّ الصّالحات

تمّ بحمد الله

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السّورة	رقمها	تصنيفها	رقم الصفحة
قلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَنْ يَّبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الاَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ	الانعام	65	1	01
يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالعُقُودِ	المائدة	01	2	02
وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرِ	الكهف	29	3	01
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحجّ	78	4	45
وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الاَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الاَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ	السجدة	21	5	01
وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ الْعَذَابِ الاَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الاَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُون	السجدة	21	5	33

فهرس الأحاديث

أطراف الحديث	رقم الصّفحة
لا ضرر ولا ضرار	02
إن بعت من أخيك تمرا فأصابته جائحة	18
إنّ الدّين يسر ولن يشادّ هذا الدّين أحد إلاّ غلبه فسدّدوا وقاربوا	45
إذا أصيب ثلث الثّمرة فصاعدا فقد وجب على البَائع الوضيعة	53

فهرس الأعلام

العلم	تاريخ الميلاد والوفاة	رقم الصّفحة
ابن عبّاس رضي الله عنه	3سنوات قبل الهجرة68/هـ.	01
ابن حزم الظّاهري	384هـ/456هـ.	02
علي رضي الله عنه	23سنوات قبل الهجرة/40هـ.	16
الأصمعي	123هـ/216هـ.	16
الفراهيدي	100هـ/170هـ.	19
علي الخفيف	1309هـ/1398هـ.	33
ابن تيمية	661هـ/728هـ.	46
أبو الحسن اللّخميّ	الوفاء 478هـ.	49
مالك بن أنس	39هـ/179هـ.	49
الشيخ أطفيّش	1237هـ/1332هـ.	53
محمّد بن عبد الله الخليلي	1299هـ/1373هـ	54

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم رواية ورش.

المصادر والمراجع:

2. الشّعرواي محمّد متولّي -تفسير الشعراوي-المجلّد 19-دار أخبار اليوم-مصر-ط1-سنة 1991م.

3. وهبة الزّحيلي-نظريّة الضّرورة الشّرعية مقارنة مع القانون الوضعيّ-مؤسّسة الرسالة-سوريا-1985م.

4. امحمّد بن يوسف أطفيّش-شرح كتاب النّيل وشفاء العليل-دار الفتح-بيروت- ط2-1972م.

5. محمّد عبد العزيز أبو عباة- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي. ط1-دار الرياض2011م.

6. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، -كتاب الطلاق-باب الغرس والزرع، رقم 1554.

7. سعدي أبو حبيب- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا- دار الفكر- ط2دمشق سوريا-ط1-

8. سنة 1998م.

9. -الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم - العين- تح: د مهدي المخزومي-د إبراهيم السّامرائي-دار مكتبة الهلال-ط1-سنة 1980م.

10. أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنّوبي-المعتمد في فقه المعاملات-جامعة السّلطان قابوس-ط1-بيروت لبنان-سنة:2019م.

11. عادل مبارك المطيرات-أحكام الجوائح في الفقه الاسلاميّ وعلاقته بنظريّتي الضّرورة والظّروف الطّارئة-مكتبة الاسكندريّة-ط1-سنة 2001م-ص41.

12. محمّد عبد الصّاحب الكعبي- المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار الكوار الطّبيعية-دار التّعليم الجامعي-مصر-سنة 2020م.

13. عبد الرّزّاق أحمد السّنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-دار إحياء التّراث العربي-بيروت-لبنان-ط1-سنة 1952م.

14. إسراء عبد الجبّار ذياب كلّش-أدب الكوارث الطّبيعيّة في العصر المملوكيّ-رسالة ماجستير-تخصّص اللّغة العربيّة وآدابها-جامعة النّجاح الوطنيّة- نابلس-2013م.

15. عبد الهادي البياض-الكوارث الطّبيعيّة وأثرها في سلوك وذهنيّات الإنسان في المغرب والأندلس

16. (ق 6-8هـ/12-14م) -دار الطّليعة- بيروت-لبنان-ط01-أوت2008م.

17. جمال صالح-من الكوارث الطّبيعيّة والمخاطر البشريّة-دار الشّروق-مصر-ط01-سنة 2002م.

18. محمّد صبري محسوب ود. محمّد إبراهيم أرباب-الأخطار والكوارث الطّبيعيّة الحدث والمواجهة-دار الفكر العربي-القاهرة-ط1-سنة1998م.

19. الحسين إبراهيم حسان وعبد الرحمن بن حسين داغستاني- تقييم واقع إدارة الأزمات والكوارث في المملكة العربيّة السعوديّة-مركز البحوث والدّراسات السّعوديّة-ط1-سنة 2019م.

20. وهبة الزّحيلي-الفقه الإسلاميّ وأدلّته- دار الفكر-دمشق -ط2-سنة2016م.

21. محمد صالح حمدي-فقه المعاملات الماليّة-نشر وتوزيع: التميّز في خدمة اقتصاد الأمّة-

22. ط1-سنة2014م.

23. رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان باب الدّين يسر-ج1ص23-رقم39.

24. نور الدّين السّالمي-معارج الآمال على مدراج الكمال بنظم مختصر الخصال-تحقيق: محمّد محمود إسماعيل-وزارة التراث القومي والثقافة-سلطنة عمّان-ط1-1984م.

25. أحمد بن سعود السّيابي-بيت المال في عمّان وأثرها الحضاري في عهد دولة البوسعيد-دار الأجيال-سلطنة عمّان-ط1-2005م.

26. المادّة 3/107 من الأمر 75-58 المتضمّن القانون المدني الجزائري.

27. المادّة 3/561 من الأمر 75-58 المتضمّن القانون المدني الجزائري.

الأطروحات والرّسائل والمذكّرات الأكاديميّة:

28. محمد يوسف محمود غنيمات-الكوارث الطّبيعيّة أحكامها والتّدابير الشّرعيّة لمعالجتها-أطروحة دكتوراه-تخصّص الفقه وأصوله-الجامعة الأردنيّة-سنة2009م.

29. هزرشي عبد الرحمان-أثر العذر على الالتزامات العقديّة في الفقه الاسلاميّ مقارنة بنظريّة الظروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ-رسالة ماجستير-تخصّص الشريعة والقانون-كلّية العلوم الاسلاميّة-خرّوبة-جامعة الجزائر-السّنة الجامعيّة:2005م/2006م.

30. فاضل شاكر النعيمي-نظريّة الظّروف الطّارئة بين الشّريعة والقانون-رسالة ماجستير-جامعة بغداد-1969م.

31. بلعجات قوقو وبكرار نجمة- نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ- ماستر تخصّص القانون الخاصّ الشّامل-جامعة عبد الرّحمن ميرة- بجاية/الجزائر-السّنة الدّراسيّة2014م/2015م.

32. منال قرّاح- عقد تأمين الحريق وعقد تأمين الكوارث-شهادة ماستر-تخصّص تأمينات-كليّة العلوم الاقتصاديّة-أمّ البواقي-السّنة الجامعيّة:2012م/2013م.

33. تفتيشت محمّد وطقموت نورالدّين-دور التّخطيط الاستراتيجي في إدارة الكوارث-شهادة ماستر-تخصّص: سياسات عامّة وإدارة محلّية-جامعة مولود معمري- تيزي وزّو-السّنة الجامعيّة:2015م/2016.

34. حامق ذهبيّة-المقاربات بين القانون الجزائريّ والشّريعة الإسلاميّة أحكام نظريّة الظّروف الطّارئة مثالا-أستاذة محاضرة-كليّة الحقوق-جامعة الجزائر1-سنة 2015م.

35. شارف يحي-نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدنيّ الجزائريّ والفقه الإسلاميّ-رسالة ماجستير-كلّية الحقوق-جامعة وهران-السنة الجامعيّة:2010/2009م

36. زمام جمعة-العدالة العقديّة في القانون الجزائريّ-رسالة دكتوراة-كليّة الحقوق-جامعة الجزائر1-السّنة الجامعيّة: 2013م/2014م.

37. فداق عبد الله-نظريّة الظّروف الطّارئة في القانون المدني الجزائري-رسالة ماستر-قانون خاصّ معمّق-كليّة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم-السنة الجامعيّة: 2017م/2018م.

المواقع الالكترونيّة:

1. ابن منظور أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم الأفريقيّ المصريّ-لسان العرب-مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت لبنان-ط1-سنة 2005م.

2. موقع قاموس المعاني-رابط الموقع: **https://www.almaany.com**.

3. ريتا سليمان- الكوارث الطبيعية أنواعها وكيفية الوقاية منها-مقال علمي-موقع فنجان-الرابط: (**funjaan.com**).

أ. عبد الله حسن النّصر الكوارث الطّبيعيّة- - العلوم والتّقنيّة- مجلّة علميّة فصليّة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتّقنية- العدد 32- السّعوديّة الرّياض- شوّال 1415هـ/ مارس 1995م.

4. قرار مجلس وزراء ليبيا-بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطّبيعيّة والنّكبات-موقع اليسير-الرابط: **https://alyassir.com**-

5. يوم: 22/6/04م- السّاعة: 13:37.

6. بلقاسم الكتروسي- سبل مواجهة الكوارث- المجلّة الدّوليّة لأبحاث الأزمات- جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة- ع1-

7. السّعوديّة الرياض2017م/1438هـ.

8. حساني حسين-إدارة خطر الكوارث الطّبيعيّة في الجزائر الواقع والأفاق-الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعيّة والانسانيّة-قسم العلوم الاقتصادية والقانونية- العدد11-جانفي 2014م.

9. **Écrit par Bejaia Droit**-التّأمين ضدّ الكوارث الطّبيعيّة-اسم الموقع:**Bejaia Droit** - **https://www.bejaiadroit.net**/-يوم22/6/5م-**21:53**.

ريتا سليمان- الكوارث الطّبيعيّة أنواعها وكيفيّة الوقاية منها- موقع فنجان- الرّابط:**https**://**funjaan.com**/-22/06/06م-السّاعة 11:42.

10. زكي أصلان-إدارة مخاطر الكوارث للتّراث العالميّ-منظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلم -اليونسكو- جوان 2016م.

11. أ.د سمير جاب الله والطّالبة كتيبة طوبال-مشروعيّة التّعويض عن الضّرر في الفقه الاسلاميّ ومدى شموليّته لأضرار الكوارث الطّبيعيّة-فيروس كورونا أنموذجا-مجلّة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلاميّة- قسنطينة/الجزائر-المجلّد35-العدد02-السّنة:2021م.

12. رشا أبو القاسم-الآثار السّلبيّة للكوارث الطّبيعيّة-موقع المرسال- رابط الموقع: **https**://**www.almrsal.com**/-يوم: 22/06/11م-السّاعة: 10:40.

13. حمدي محمّد بن صالح وآخرون-بيان حول الظّروف الاقتصادية الطّارئة النّاتجة عن وباء كورونا- مركز التميّز للبحوث والدّراسات الاقتصاديّة-قسم البحوث والدّراسات الشّرعية-رابط الموقع: **https**://**dz.linkedin.com/company**/.

14. علي محمّد جريشة-المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها-مجلّة الجامعة الاسلاميّة-المدينة المنوّرة-عدد3-سنة1977م.

15. أحمد الصويعي شليبك-نظريّة الظّروف الطّارئة: أركانها وشروطها-كليّة الشريعة-جامعة الشّارقة- موقع الإفتاء الأردني-يوم: 22/06/23م-السّاعة: 11:52-

الرابط:**https**://**aliftaa.jo/Research** .

الملخّص:

يتناول هذا البحث دراسة موضوع: أحكام الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الاسلاميّ والقانون الجزائريّ الخسائر المادّية نموذجا، وهذا الموضوع بالذّات لم أجده خلال البحث في المصادر والمراجع الّتي لها علاقة بالموضوع، إلاّ أنّه يوجد مثله لكن بمصطلح آخر ذات صلة، كالظّروف الطّارئة بالنّسبة للشّريعة والقانون أو الظّروف الاستثنائيّة أو القوّة القاهرة بالنّسبة للقانون، ومصطلح الجوائح بالنّسبة للشّريعة. وعليه فقد ركّزت في بحثي على المصادر والمراجع الّتي عالجت موضوع بحثي وفق المصطلحات الّتي ذكرتها.

لقد عالج الفقه الاسلاميّ الأحكام الاستثنائيّة لكن ليس من خلال نظريّة عامّة تحتوي على قواعد خاصّة بالظّروف الاستثنائيّة، وإنّما عالجها الفقه الاسلاميّ على شكل مسائل كلّ مسألة على حدة، وانعدام نظريّة عامّة تعالج أحكام الظّروف الطّارئة في الفقه الاسلاميّ سببه أنّ الفقه الاسلاميّ قائم على مبدا اليسر والعدل وإزالة الضّرر عن المتعاقدين، بحيث لا يصوغ الفقه الاسلاميّ حكما للالتزام به إلاّ وشرّعه بمبدأ الاستطاعة واليسر والعدل وإزالة الضّرر. ويعتبر الأوسع والأرحب والأرحم بالنسبة للقانون الوضعيّ من حيث صياغة الأحكام.

بالمقابل نجد أنّ القانون الوضعيّ قد صاغ أحكاما خاصّة بالظّروف الاستثنائيّة وفق نظريّة عامّة ينطوي تحتها قواعد خاصّة للظّروف الطّارئة، لأنّ القانون الوضعيّ الجزائريّ خاصّة والعربيّ عامّة يستندون تشريعاتهم من القانون الغربيّ الّذي قد بالغ في تشريعه للقوانين بقوّة الالتزام للمتعاقدين على العقد المبرم، وهذا ما جعل القانون الغربيّ يصوغ نظريّة عامّة للظّروف الطّارئة تحت ضغط الواقع الّذي لا يتحمّل الالتزام بالعقد في الظّروف الطّارئة.

: Sommaire

Cette recherche porte sur l'étude d'un sujet: les dispositions sur les catastrophes naturelles dans la jurisprudence islamique et le droit algérien, les pertes matérielles comme modèle, et ce sujet en particulier je n'ai pas trouvé lors de la recherche dans les sources et références qui se rapportent à la sujet, mais il est similaire à celui-ci, mais avec un autre terme connexe, comme les conditions d'urgence pour la charia, la loi ou les circonstances, la force exceptionnelle ou la force majeure pour la loi, et le terme pandémies pour la charia. En conséquence, je me suis concentré dans ma recherche sur les sources et les références qui traitaient du sujet de ma recherche selon les termes que j'ai mentionnés.

La jurisprudence islamique a traité des dispositions exceptionnelles, mais pas à travers une théorie générale qui contient des règles spécifiques aux circonstances exceptionnelles. La jurisprudence islamique les a plutôt traitées sous la forme de questions pour chaque question séparément. Et la suppression du préjudice des parties contractantes, de sorte que la jurisprudence islamique ne formule pas de règle à respecter à moins qu'elle ne la légifère avec le principe de capacité, de facilité, de justice et d'élimination du mal. Il est considéré comme le droit positif le plus large, le plus spacieux et le plus miséricordieux en termes de formulation des décisions.

D'autre part, nous constatons que le droit positif a formulé des dispositions spéciales pour les circonstances exceptionnelles selon une théorie générale qui contient des règles spéciales pour les cas d'urgence, parce que le droit positif algérien en particulier et arabe en général a fondé sa législation sur le droit occidental, qui a exagéré dans sa législation des lois avec la force de l'engagement envers les contractants, et c'est ce qui a fait le droit des contrats. L'Occidental formule une théorie générale des conditions d'urgence sous la pression de la réalité, qui ne porte pas L'obligation de contracter en cas d'urgence.

فهرس المحتويات

المقدّمة: 8
أسباب اختيار الموضوع: 10
أهمّيّة البحث: 11
إشكالية البحث: 11
أهداف البحث: 12
منهجيّة البحث: 12
حدود الدّراسة: 12
خطّة البحث: 12
الدّراسات السّابقة: 13
الفصل الأوّل: ماهية الكوارث الطّبيعيّة: 16
تمهيد: 16
المبحث الأوّل: تعريف الكوارث الطّبيعيّة وأنواعها 16
المطلب الأوّل: تعريف الكوارث الطبيعيّة 16
الفرع الأوّل: تعريف الكوارث الطبيعيّة لغة واصطلاحا 16
أوّلا: تعريفه لغة: 16
ثانيا: تعريفه اصطلاحا: 17
ثالثا: التعريف الفقهي 19
1-الجائحة لغة: 19
2-الجائحة فقها: 20

رابعا: تعريفه في القانون الجزائريّ:.....21
الفرع الثاني: تعريف الكوارث الطّبيعيّة لدى المنظّمات العالميّة.....22
أوّلا: تعريف الكارثة الطّبيعيّة وفقا لهيئة الأمم المتّحدة :L'ONU 22
ثانيا: تعريف الكارثة الطّبيعيّة وفقا للمنظّمة الدّوليّة للحماية المدنيّة: 22
ثالثا: تعريف الكوارث الطّبيعيّة حسب دليل الدّفاع المدنيّ الصّناعيّ: 22
رابعا: تعريف الكوارث الطّبيعيّة وفقا منظّمة مهندسي السّلامة الأمريكيّ: 23
المطلب الثاني: أنواع الكوارث الطّبيعيّة وسبل الوقاية منها 23
الفرع الأوّل: أنواع الكوارث الطّبيعيّة: 23
أوّلا: الفيضانات: 24
ثانيا: البراكين: 24
ثالثا: أمواج تسونامي: 24
رابعا: الإعصار: 24
خامسا: العواصف الثلجية: 24
سادسا: الزلازل والهزات الأرضية: 25
سابعا: الجفاف: 25
ثامنا: الانهيارات الثلجية: 25
تاسعا: الموجات الحارّة والباردة: 25
عاشرا: ظاهرة التّصحّر:.....26
الحادية عشر: الانزلاقات الأرضيّة: 26
الفرع الثاني: مؤشّرات قد تكون سببا للكوارث الطّبيعيّة.....26

الفرع الثّالث: مظاهر الكوارث الطّبيعيّة.....27
المبحث الثاني: الأضرار النّاجمة عن الكوارث الطّبيعيّة.....29
المطلب الثاني: أنواع الأضرار النّاجمة عن الكوارث الطّبيعيّة.....29
الفرع الأوّل: الأضرار غير المادّية.....29
1-الخوف والقلق من الكارثة:.....30
2-المرض والموت:.....33
ثانيا: كيفيّة مواجهة الآثار النّفسيّة:.....35
الفرع الثاني: الأضرار المادّية.....36
الفرع الثّالث: إجراءات الوقاية من أضرار الكوارث الطّبيعيّة وطرق جبرها 41
أوّلا: إجراءات الوقاية: (قبل الكارثة): 41
ثانيا: طرق جبرها: (أثناء وبعد الكارثة) ..... Erreur ! Signet non défini.
الفصل الثاني: آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في الفقه الإسلاميّ.....43
والقانون الجزائريّ.....43
تمهيد:.....43
المطلب الأوّل: مشروعيّة اعتبار الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الإسلاميّ. 44
الحكمة من تخصيص أحكام للكوارث الطّبيعيّة في الفقه الاسلاميّ:.....45
أوّلا: رفع الحرج عن المتضرّرين:.....45
ثانيا: منع المنازعات بين النّاس:.....46
ثالثا: جلب المصالح ودرء المفاسد:.....46
المطلب الثاني: شروط إقرار الكوارث الطّبيعيّة في الفقه الإسلاميّ: 46

الفرع الأوّل: أن يكون العقد متراخي التّنفيذ. 46
الفرع الثّاني: أن تكون الجائحة غير متوقّعة: 47
الفرع الثّالث: أن يكون الظّرف الطّارئ عامّا أو خاصّا: 47
الفرع الرّابع: إلحاق الضّرر بالمشتري: 48
الفرع الخامس: اشتراط عدم إمكانيّة دفع الجائحة..... 49
المطلب الثالث: آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في الفقه الإسلاميّ 51
الفرع الأوّل: فسخ العقد: 52
الفرع الثّاني: انفساخ العقد:..... 53
الفرع الثّالث: وضع الجائحة: 53
المبحث الثّاني: آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في القانون المدنيّ. 55
المطلب الأوّل: شروط إقرار الكوارث الطّبيعيّة في القانون الجزائريّ. 56
الفرع الأوّل: أن يكون الحادث غير متوقّع. 57
الفرع الثّاني: أن يطرأ بعد العقد حوادث استثنائيّة..... 57
الفرع الثالث: أن يكون الظرف الطّارئ عامّا: 57
المطلب الثاني: آثار الكوارث الطّبيعيّة على العقود الماليّة في القانون الجزائريّ..... 58
أوّلا: سلطة القاضي في تعديل العقد: 58
ثانيا: إنقاص الالتزام المرهق: 58
أ–الانقاص من حيث الكمّ:..... 58
ب–الإنقاص من حيث النّوعية:..... 59
ثالثا: زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:..... 59

رابعا: وقف تنفيذ العقد: 60

خامسا: فسخ العقد: 60

المطلب الثّالث: مقارنة آثار الجوائح والظّروف الطّارئة في الفقه الاسلاميّ 60

والقانون الجزائريّ..... 60

الخاتمة: 61

نتائج البحث: ..... Erreur ! Signet non défini.

التّوصيات: 63

فهرس الآيات القرآنية 65

فهرس الأحاديث..... 66

فهرس الأعلام 67

فهرس المصادر والمراجع 68

الملخّص: 73

Sommaire: ..... Erreur ! Signet non défini.

فهرس المحتويات..... 75